الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت -

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الإجراءات القانونية لمكافحة جرائم الغابات في الجزائر

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الدكتورة:

-عبد الصدوق خيرة

إعداد الطالبة:

بومدين أسماء

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.بلقنيشي الحبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسـا
د.عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
د.بن مهرة نسيمة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تيارت	مناقشـا
د.ويس فتحي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	مدعوا

الموسم الجامعي

2021 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى :{ولئن شكرتم لأزيدنكم}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة الدكتورة"**عبد الصدوق خيرة**" التي لن تكفيني حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها علينا، وتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

وأخص بالذكر الأستاذة "**قداري أمال**" والأستاذ "**ميسوم خالد**"

وإلى كل أعضاء اللجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وإثرائه بملاحظاتهم وتقويمهم وتوجيهاتهم وإلى كل طلبة العلم،

كما نتوجه بشكرنا إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت.

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانك لا يحصى الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،خلقت فأبدعت وأعطيت فأفضيت وصلى الله عليه وسلم على أشرف عبادك، وأكمل خلقك خاتم المرسلين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين خير من علم وأفضل من نصح.

بكل فخر أدون مذكرتي وأهدي ثمرة تخرجي إلى السيدة التي تحت أقدامها الجنة،

إلىمن علمتني الصمود وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

"أمي الحبيبة"

مقدمة

تعد الغابات في كافة انحاء العالم من بين اكثر أنواع الاملاك والثروات الطبيعية تعرضاللتعدي والاتلاف والنهب وذلك راجع بالأساس الى الأهمية الاقتصادية والاجتماعيةلهذا النوع من الاملاك، اذ يعتبرها الكثير من الاشخاص مصدرا لتحقيق الدخل والربح وحتى لتوفير المأوى ولو بطريقة غير قانونية.

وتسعى كل دول العالم للحد من كان انواع التعدي الواقعة على الغابات عن طريق فرض طرق حماية قبلية وذلك بفضل اليات الحمايةالتي توفرها هذه الدول سواء من الناحية التشريعية بسن نصوص قانونية توفر الحماية وقائية ناجعةومن الناحية الادارية التي تتمثل في التسيير الراشد والعقلاني لهذه الاملاك.

على غرار الدول العالم، فالجزائر التي حباها الخالق بغابات متنوعة وكثيفة في بعض المناطق من إقليمها الشماليفتشغل هذه الثروة الطبيعية مساحة 4,2 مليون هكتار، بما يعادل نسبة 1,8 من المساحة الجمالية للبلد[1].

وكباقي دول العالم توفر اليات قانونية وقائية للحفاظ على الثروة الغابية التي تتمتع بها، فبصدور قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات حاول المشرع قواعد وقائية عامة تهدف الى الحفاظ على هذه الثروة المتجددة، ثم بصدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والقوانين الاخرى ذات الصلة وسع المشرعالجزائري من مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الغابات

ومما لا شك ان موضوع الاجراءات القانونية لمكافحة الجريمة الغابية في الجزائر يحوز على أهمية بالغة كونه موضوع له مكانة عبر العصور فقد كان ولازاول سكان الجزائر بحاجة الى هذه الثروة وستكون الاجيال القادمة احوج اليها.

كما ان هذا الموضوع يبحث في سبل الحد من تناقص هذه الثروةوتبرز أهميةالموضوعايضا في كونه يسلط الضوء مبدا الوقائيةالمكرسة فيقانون الغابات والقوانين الاخرى كقانون البيئة وقانون الاملاك الوطنية.

[1]-office national des statistiques, statistique sur l'environnement colltatist, N°177, Alger fevrier 2015, p 42.

اما عن اسباب اختيارهذا الموضوع فتمثلتفي معرفة اساليب القانونية لمكافحة الجريمة الغابية في ظل الضجة الاعلاميةالحاصلة نتيجة ما تشهده الغابات كل صائفة من حرائقمع حلول فصل الصيف واقتراب عيج الاضحى المبارك.

ضف الى ذلك ا الموضع ضمن اطار التخصصا لذي ندرسه باعتبار من المواضيع القانونية الهامة في الآونة الاخيرة حيث فرضت الحماية القانونية للغابات فسها بضفة خاصة والبيئة والوسط الذي عيش فيه بصفة عامة

اما عن الاسباب الموضوعية، فتمثلت في قلة الدراسات المتخصصة خاصة في الفقه القانوني الجزائري والتي حتى وإن وجدت فه تكون في التشريعات المقارنة أو اقتصارها على جانب واحد من الحماية، دون الجانب الآخر من الآليات الوقائية والردعية.

كما أن المعلومات بشأن هذا الموضوع جحيحة جدا وغير متوفرة حتى لدى الجهات المعنية بالغابات على المستوى المحلي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الإجراءات القانونية المقررة لمكافحة الجرائم الغابية في الجزائر بدأ من الوقاية القائمة على تجنب الخسائر والأضرار والتي تتجسد من خلال آليات التثمين والتنمية والرقابة المتبعة على الأنشطة، بدعم جهود الأجهزة الإدارية والمؤسسات المكلفة لحماية الغابات.

ثم البحث عن أفضل الطرق والسبل التي تضمن ردع المتعدين على الغابات بما يضمن عدم عودتهم إلى الاعتداء عليها مجددا، وذلك بالبحث في مجال الحماية الجزائية للغابات.

وككل بحث فإن هذه الدراسة لم تخلو من الصعوبات التي قد يواجهها أي باحث والمتمثلة في قلة المراجع المتخصصة المتضمنة لموضوع الإجراءات القانونية لمكافحة الجريمة الغابية في الجزائر وذلك ما جعل الاستعانة ببعض المراجع العامة إلى جانب الاستعانة بالجهات الإدارية المعنية بقطاع الغابات والذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات ولو أنها لم تساعدنا كثيرا في ظل ابتعادهم ع تخصص العلوم القانونية، كما واجهتنا صعوبة في جمع وحصر النصوص القانونية بسبب كثرة تعديلاتها وتوسعها.

وبالإضافة إلى ذلك الظرف العام الصعب على جميع الطلبة والذي تمثلوا في إنتشار وباء عالمي "جائحة كوفيد 19" الذي أدى إلى تعطيل الدراسة.

يعتبر موضوع الإجراءات القانونية لمكافحة الجريمة الغابية في الجزائر من أهم الموضوعات الحساسة التي تثير العديد من الإشكاليات لدى الباحث.

فإشكالية هذا الموضوع تنطلق من التعرف على أهمية الغابات في التشريع الجزائري وعلاقتها بالبيئة والتنمية المستدامة، وعليه فإن إشكالية هذا البحث تكون كالتالي:

-ما مدى فعالية الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الغابية.؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي في تحليل النصوص القانونية، وهذا ما ساعدنا بالانطلاق من المعلومة والوصول إلى النتيجة.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية في هذا البحث المتمثل في الإجراءات القانونية لمكافحة الجريمة الغابية في الجزائر، قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين كان الفصل الاول الإطار القانوني لمكافحة الجريمة الغابية.ويتضمن مبحثين اذ نبين المبحث الاول الإطار المفاهيمي للغابات ونتحدث في المبحث الثاني عن الإدارة المؤسساتية لحماية الغابات.

اما الفصل الثاني فسنتطرق فيه الى إجراءات التدخل القانونية لمكافحة الجريمة الغابية و هو بدوره مقسم الى مبحثين نتناول في المبحث الاول طبيعة الجرائم الواقعة على الغابات اما المبحث الثانيا لضبط القضائي وطبيعة المنازعات في مجال حماية الغابات.

وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها.

الفصل الأول

الاطار القانوني للجريمة الغابية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغابات

تحتل الغابات مكانة هامة في المنظومة البيئية، وذلك نظرا لقيمتها الطبيعية وثرواتها التي تحويها، فهي موطن العديد من الأنواع النباتية والحيوانية، بالإضافة الى الموارد المائية الهامة كالأنهار والبحيرات والوديان، كما تلعب الغابات دورا كبيرا في تعديل المناخ والجو بصفة عامة، فهي تؤدي الى زيادة أوكسجين في الهواء، وتقلل من نسبة غاو الكربون الذي يؤثر بشكل سلبي علي الغلاف الجوي والمناخ.

وللغابات وظيفة سياحية، تتمثل في كونها تشكل مساحة لترفيه والتنزه بالنسبة للجمهور وذلك نظرا لما تحتويه من منظار طبيعية خلابة وأماكن للراحة والاستجمام وفي هذا الإطار، ونظرا لما تشكله الغابات من أهمية في حياة الإنسان والبيئة بوجه عام، فلقد صدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم هدا المحال، وذلك بغية الحفاظ على الغابات وحمايتها وتنظيمها، بالإضافة الى تطبيق مبدأ التنمية المستدامة الذي يشمل مختلف الميادين الغابات وجعلها مصدرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والترفيه.

وعليه سنقسم هذا المبحث من دراستنا الى مطلبين، ففي مطلب الأول نتناول تعريف الغابات على صعيد الدولي والوطني وفي المطلب الثاني تحت عنوان علاقة الغابات بالبيئة والتنمية المستدامة والذي سنتطرق فيه الى مختلف المواد القانونية التي تحكم وتنظم التنمية المستدامة للغابات من حيث تصنيفها وكيفية تسييرها.

المطلب الأول:مفهوم الغابات

لقد ظهرت العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بمواضيع البيئة والتنمية المستدامة بوجه عام، وتعتبر الغابات أحد العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، والتي شكلت أحد الاهتمامات التي تختص بها هذه الهيئات، ومن بين هذه المنظمات الدولية التي تناولت موضوع الغابات وركزت عليه في مختلف أعمالها وأنشطتها، هناك منظمة "الأغذية والزراعة الفاو"[1]، وهي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة،

[1]– منظمة الأغذية والزراعة الفاو: هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتشكل أحد أجهزتها، وهي تهتم بقضايا التغذية والتنمية الزراعية حول العالم والتي تدخل في إطار " الغابات "

بالإضافة الى العديد من المنظمات الإقليمية المنتشرة في العالم، والتي نذكر منها على سبيل المثال "الاتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة"[1].

ولقد ورد تعريف خاص بالغابات في مواثيق وأنشطة منظمة الأغذية الزراعة حيث نصت على أن الغابات هي الأراضي المشجرة ذات الجمال الطبيعي والتنوع الحيوي، وهي في حد ذاتها أحد المصادر الطبيعية المهمة، والغابات في نظر الإنسان هي مكان للتنزه، ومصدر لمواد الإنشاء والبناء، وهي أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة، وذلك في حالة ما إذا تم إدارتها بشكل سليم ومتوازن، وتقدر مساحة الغابات في العالم بحسب ما جاء في تقديرات منظمة الأغذية والزراعة لعام 1999م [2]، بحوالي 3454 مليون هكتار، حيث أن الغابات تشكل نسبة 6.26 % من مساحة اليابسة، وتتوزع هذه المساحة بين كل هذه البلدان المتقدمة، والتي تمتلك مساحة 1493 مليون هكتار، بالإضافة الى البلدان النامية، والتي تمتلك مساحة 1961 مليون هكتار، وعليه فإن النسبة الأكبر للغابات موجودة في هذه الأخيرة، حيث أنها تقدر ب 77.56 %، أما في الدول المتقدمة فهي تبلغ نسبة 23.43% وتتفاوت نسب توزيع الغابات بين دول وقارات العالم، وتأتي دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي في المقدمة، كما أن استزراع الغابات في الوقت الحالي يشهد تزايدا واهتماما كبيرين، لا سيما منذ عام 1980 م وحتى يومنا هذا [3].

الفرع الأول: الغابات على المستوى الوطني

إن للغابات مفهوما خاصا في القانون الجزائري فليس كل غطاء نباتي غابة [4]، ومنه فقد اعتمد المشرع الجزائري على وضع تعريف للغابات لم يستقر على معنى واحد، بل خضع للتطور بداية من صدور القانون رقم 84-12 وهو القانون المؤرخ في 1984/06/23 والنصوص المطبقة له، الى جانب بعض التشريعات الهامة الأخرى، ومرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الى آخر تعريف للغابات ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115

[1]- الاتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة: هو عبارة عن منظمة إقليمية تتشكل من ممثلين عن مختلف الدول العربية تهتم بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي.

[2]- تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة حول مساحة الغابات. السنة 1999 م (مرجع سابق)

[3]- تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة. (مرجع سابق)

[4]- الأستاذ "بريور ميشال" يؤكد بأنه لا يوجد في القانون الفرنسي تعريف قانوني للغابة. راجع في ذلك prieur 11 frettet environnementale mages puf 1984. p 62

أولا: مفهوم الغابات طبقا للقانون رقم 84-12

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات 84-12 [1]، تعريفا للغابات مرتكزا على معياريين أساسيين، وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي، وجاء ذلك عبر المادتين 08 و09 من نفس القانون حيث جاء في نص المادة 08 " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية "، فكان هذا النص غامضا ومبهما، ليأتي نص المادة 09 وليكمل التعريف حيث تنص " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل ما يلي:

1- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

2- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

ثانيا: مفهوم الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25

أدخل المشرع الجزائري الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 [2]، ثم عرفها من خلال المادة 13 منه " كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة، 100 شجرة في المنطقة القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة، حيث اعتمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على معيارين العدد والموقع الجغرافي المناخي في تحديده لتعريف الغابات إلا انه أضاف شرطا آخر وهو الامتثال الى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ثالثا: مفهوم الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115

أتى القانون 2000-115 [3] بتعريف الغابة من خلال المادة 04 منه الذي جاء فيها " كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إلا في حالتها الطبيعية بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة 10 هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يلي:

1- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة.

[1]- القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات. المؤرخ في 1984/06/23. الجريدة الرسمية. رقم 26.المادة 08.

[2]- القانون رقم 90-25. قانون التوجيه العقاري. المؤرخ في 1990/11/18. الجريدة الرسمية. رقم 49.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115. المؤرخ في 2000/05/24.المتعلق بقواعد مسح الأراضي الغابية. الجريدة الرسمية. رقم 30.

2- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة أو شبه الرطبة.

ومن خلال ما ورد في القوانين السابقة (قانون العقارات وقانون التوجيه العقاري) فإن المرسوم التنفيذي 2000-115 والمتعلق بمسح الأراضي الغابية الوطنية أتى بتعريف للغابات بأشياء جديدة لأول مرة يرد تعبير " غابة " بصيغة المفرد، كما أن هناك تعبير " أحراج ".

يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للعديد من التطورات وذلك عبر مختلف القوانين والمراسيم التي تم التطرق إليها، والتعريف الأخير الذي ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 أضاف عناصر هامة الى القوانين السابقة لهم، لكن يبقى هذا التعريف غير خاضع للوسائل التقنية والفنية والتي يأتي في مقدمتها الخرائط، إذ لا يمكن للقاضي في مقام أول أن يكرس هذا التعريف ما لم يتم تزويده بوسائل الخبرة والإيضاح كذلك الشأن بالنسبة لإدارة الغابات وذلك حتى تتمكن من وضع الحدود الفاصلة بين الغابات والأملاك الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص الغابات

تندرج الأملاك العقارية الغابية في مسمى الأملاك العمومية الطبيعية بنص المادة 15 من القانون 90-30 [1] في 1990/12/01يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 مثل شواطئ البحر، مجار المياه، الثروات، الموارد الطبيعية السطحية والجوفية كالمياه الجوفية، المحرقات، الثروات المعدنية وغيرها.

وتتصف الأملاك الغابية بخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك الطبيعية ومن أهم خصائصها ما يلي:

[1]- القانون رقم 90-30. المؤرخ في 1990/12/01. المتضمن الأملاك الوطنية معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20.

أولا: الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية

وفقا للقانون الجزائري وحسب المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تعتبر أموالا عامة الموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، كما أضافت المادة الملاك الوطنية العمومية المعرفة في المادة 15 من نفس القانون.

فالمشرع الجزائري عرف الأموال العامة وفق معيار التخصيص في كل ملك مخصص لاستعمال الجمهور إما مباشرة كاستعمال الطرق العمومية او يكون الاستعمال بواسطة مرفق عام كالمطارات والموانئ، مع اشتراط أن تكيف هذه الأموال مع الهدف المخصص لها، بأن تكون الأموال مناسبة بطبيعتها للغرض المخصص والمناسب لتشغيل المرفق العام أو بعد إعداد خاص بجهد الإنسان مطوع الأموال الطبيعية حيث تتناسب مع تشغيل المرفق العام [1].

إذا فحسب المادة 12 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية لا يدخل في مسمى الأملاك العامة إلا الأملاك المتوفر فيها معيار التخصيص إما للاستعمال المباشر للجمهور وإما بواسطة مرفق عام وهذا لا ينطبق على الغابات فهي غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها، كم أن قاعدة عدم التصرف التي تحكم الملاك الطبيعية المشار إليها في المادة 17 من الدستور هي قاعدة مطلقة بينما الأملاك العمومية غير الطبيعية تكون قاعدة عدم التصرف فيها نسبية لأن إدخالها في مسمى المال العام يكون بواسطة إجراء معين يكسبها الصفة العامة وهو الإدراج في الأملاك العامة ويكون بواسطة تعيين الحدود أو بالتصنيف [2].

[1]- المعايير المعتمدة حاليا في فرنسا لتحديد المال العام حسب معظم الفقهاء هي وجوب أن تتوافر في الأموال الشروط التالية: -أن يكون ملكية لشخص معنوي عام – أن يكون مخصصا إما لاستعمال الجميع أو لمرفق عام. أنظر بوعزاوي بوجمعة. القانون الإداري للأملاك. نشر emliv.ط1. 2008. المغرب. ص 49.

[2]- أنظر نص المادة 689 من القانون المدني والمادة 04 من القانون 90-30 المعدل بالقانون 08-19.

ثانيا: الأملاك الغابية من الأملاك السيادية

ثاني خاصية للأملاك الغابية أنها ملكية تندرج في الأملاك السيادية [1] للدولة وهي جميع الملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة فحسب المادة 03 من القانون 90-30 المعدل والمتمم التي جاء فيها " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها... "، فالمادة خصصت الأملاك العامة الوطنية بعدم قابليتها لتملك بناءا على معياريين هما طبيعة الملك نفسه أو بحكم الغرض منه.

فإذا كان الغرض من الملك التخصيص للاستعمال العام أو بواسطة مرفق أو التخصيص لصالح مرفق فبحكم هذا التخصيص يتحدد الغرض من هذا الملك وبذلك يتحصن ضد تملك الخواص له كذلك تكون طبيعة الملك نفسه معيارا لعدم قابليته لتملك الخاص مثل ذلك الثروات الطبيعية من مياه جوفية ومعادن ونفط وغابات [2].

ثالثا:الغابات يحكمها نظام خاص

جاء في النص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 ما يلي " يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها".

فمدلول المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق استغلالها وتسيرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حدا لنظامها القانوني الخاص بها وبما أن العقار الغابي

[1]- يميز العميد برودون في تحديده للمقصود بالدومان بين ثلاثة أنواع من الدومين:- دومان السيادة – الدومان العام – الدومان الخاص. أنظر:jean marie auby. pierre bon: droit administratif des biens. dalloz. 3éme édition. 1995. P06.

[2]- عمار نكاع.النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري. مذكرة دكتوراه فرع قانون عقاري. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة.2016/2015. ص 95.

صنفته المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية [1]، فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به ويؤيد هذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 427-12 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة [2].

وقد تزيد المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 هذا الأمر حيث تقرر أن الغابات والأراضي ذات المال الغابي تخضع لنظامها الخاص وهو نظام الغابي [3]، بل حتى الأراضي ذات المال الغابي التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون تكون خاضعة لأحكام النظام القانوني للغابات.

إذا فتأسيسا على ما سبق يمكن القول ان الأملاك العمومية لم تعد تخضع الى قواعد قانونية موحدة اذ تختلف القواعد التي تحكم وتسير الموارد والثروات الطبيعية عن الأحكام والقواعد التي تسيير الأملاك العمومية التقليدية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للغابات

يعتبر العقار الغابي ذو أهمية بالغة إذ يلعب دورا أساسيا ومهم بالنسبة للجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى البيئي لأجل ذلك تحيكه معظم الدول بعناية كبيرة وتدرجه في أعلى مستوى للملكية في الأملاك العامة، ونجد أن المشرع الجزائري حرص من أول وهلة ان يكون العقار الغابي تابع لملكية الدولة[4]، فالمشرع الجزائري يعتبر العقار الغابي ثروة يجب أن تكون محمية بقواعد خاصة حيث جاء في المادة 02 من القانون 84-12 ما يلي: "إن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين".

---

[1]- جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 90-30 مايلي "تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون ". فالمادة جعلت كل ما ذكرته المادة 15 من الثروات الطبيعية "... وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني ".

[2]- ألغى هذا المرسوم التنفيذي المرسوم رقم 91-454. المؤرخ في 1991/11/23. يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك بموجب المادة 197 منه.

[3]- نص المادة 79 "تخضع الغابات والأراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها لنظام الغابي الوطني كم هو محدد في التشريع المعمول به ".

[4]- أنظر المادة 2، 4، 15، 40،39 من القانون 84 -12. وكذا المواد 15، 37، 78، من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتم بالقانون 08-14.

أولا: الغابات ملكية تتفرد بها الدولة

حرص المشرع الجزائري ومن أول وهلة على تبعية الأملاك الغابية للدولة فبعد توقيف العمل بالتشريع الغابي الفرنسي وفي مرحلة التوجه الاشتراكي كرس هذا الأمر بموجب المادة 14 من دستور 1976 التي جعلت الغابة ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه [1]، والعبارة تدل على اصرار الدولة أن تجعل من ملكية الغابة ملك دائم للدولة وفي مرحلة الانفتاح الاقتصادي واعتناق الجزائر للمذهب الليبرالي الحر.

جاءت المادة 17 من الدستور بضم الغابات الى الملكية العامة للدولة، فالمشرع سعى عبر كل المراحل التاريخية للدولة الجزائرية المستقلة الى ابعاد التملك الخاص عن دائرة العقار الغابي وجعل هذا الأخير في أعلى أشكال الملكية بقصد حمايته والمحافظة عليه فحسب المشرع لا يكون العقار الغابي في مأمن إلا إذا كان ملك لدولة وقد أكد هذا الاحتكار نصوص كثيرة جاءت بعد ذلك منها قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 وقانون الغابات رقم 84-12 وقانون الملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم وغيرها.

ثانيا: الدولة تمارس حق سيادي في حصولها على أنواع العقار الغابي الأخرى

رغبة من المشرع في جعل الملك الغابي حكر على الدولة، فقد سهل وعبد الطريق أمامها للحصول على باقي الأنواع الغابية فإذا كانت الغابة تدخل في ملك الدولة بمجرد تكوينها وانطباق المعايير عليها [2]، فإن نزع الملكية الغابية من الأفراد لصالح الدولة تعد وسيلة حاسمة زود المشرع بها الدولة حرصا منه على ان يكون الملك الغابي حكرا على الدولة.

1- بدافع التشجير: تنصالمادة48 من القانون 84-12 على أن التشجير عملية ذات قيمة كبيرة مرتبطة بمصلحة الوطنية والمنفعة العامة، فجاء فيها "إن التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتبارها عملة ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي".

[1]-نصت المادة 14 من دستور 1976 على " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية: الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة. زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه وما في باطن الأرض... "

[2]- أنظر المادة 35، 36، 37 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

2- بدافع الجوار للعقار الغابي الوطني: حسب المادة 60 من القانون 84-12 قد يكون الجوار للأملاك الغابية الوطنية ذريعة للدولة لترع ملكية الأفراد [1]، فالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة لشخص ما لو كانت مجاورة للعقار الغابي الوطني بحيث يشكل امتدادا طبيعيا لها ذو بعد وأهمية بيئية او اقتصادية سمح القانون للدولة ان تسير هذا العقار ذو الطابع الغابي التابع للخواص في إطار مخطط التهيئة الذي يتضمن أعمال الدراسة والتسيير والاستغلال والحماية بمعنى تقييد الملكية والحد من المنفعة في حق المالك وفي حالة رفض هذا الأخير تعرض عليه الدولة شراء العقار الغابي أو استبداله بعقار آخر.

3- بدافع حماية الأراضي من خطر الانجراف والتصحر: قد تلجأ الدولة في بعض الحالات الاستعجالية وبهدف حماية الأراضي والمنشآت من خطر الانجراف إلى إنشاء ما يسمى بمساحات المنفعة العامة التي نصت عليها المادة 53 من قانون 84-12 ويتم ذلك حسب المادة بمرسوم يتخذه الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنية قطاعاتها كما تستشار الجماعات المحلية المعنية. وتنص المادة 56 على حالات تطبق فيها أحكام المواد 53، 54، 55 في حالة باشرت الدولة أعمال تثبيت الكثبان الرملية ومكافحة ما أسمته المادة 56 بالانجراف الهوائي والتصحر بحيث جعلت المادة 56 أعمال تثبيت الكثبان ومحاربة الانجراف والتصحر أعمالا ذات منفعة عامة.

المطلب الثاني: علاقة الغابات بالبيئة والتنمية المستدامة

بما أن البيئة هي الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية والغير الحية إضافة الى العناصر الأخرى المكونة لها كالمناخ والتربة المياه، ونظرا للأهمية الكبرى التي تمثلها البيئة، فقد تم إدراجها في جميع المخططات التي تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات، بحيث انه يجب الا تؤدي هذه التنمية المنشودة الى الإضرار بالبيئة او بأحد العناصر الطبيعية المكونة لها [2].

ومن بين أهم العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نجد "الغابات"، ونظرا للأهمية الإيكولوجية التي تمثلها، فهي تعمل على تنقية الهواء والجو وتعديل المناخ واستقراره، وموطنا للعديد من النباتات والحيوانات

[1]- تنص المادة 60 " عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الأخير وتكتسي أهمية اقتصادية وبيئية يمكن للوزارة المكلفة بالغابات ان تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37، 38 من هذا القانون "

[2]- الاتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة. مرجع سابق.

البرية والمائية وبعض المناطق المشكلة لها تكون وسطا للحياة البشرية، فتمتص الغابة ثاني وأكسيد الكربون وتطرح الأوكسجين، كما تغذي التربة بالمواد العضوية إضافة إلى البعد الإيكولوجي للغابة، فهناك بعد آخر يتمثل في الوظيفة الاجتماعية كما أن للغابة دور من الناحية الاقتصادية.

إلا أن الغابة بطيئة النمو سريعة التلف، وإذا زالت أو تدهورت فإنها تكون سببا في ذهاب وانقراض كائنات حيوانية ونباتية وعضوية عديدة لا يمكن حصرها، باعتبار الغابة مصدرا ووسطا للحياة وهي بذلك تشكل نظاما بيئيا متناسقا، وفي غالب الأحيان يكون الإنسان سببا يخل بهذه الأنظمة.

إن حماية الغابات أصبحت ضرورة في أغلب دول العالم، وهذا ما أسس انطباعا لدى المجتمع الدولي بأن حماية الغابات والمحافظة عليها يجب أن يكون أحد انشغالاته الهامة، من خلال هذا حظيت الغابات بعناية فريدة عبر أجندة القرن 21، والتي دعا من خلالها المجتمع الدولي الى حماية الغابات، وذلك عن طريق الاستغلال العقلاني لهذه الثروة المتجددة والهشة وكذا ربط الغابات بمفهوم التنمية المستدامة، والتي تقوم على تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون تعريض احتياجات أجيال المستقبل للخطر أو
المساس بها.

الفرع الاول: العلاقة من منظور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

لقد تغيرت احتياجات المجتمعات الانسانية من الغابات فلم يعد ينظر الى الغابات بوصفها مصدرا للأخشاب وفقط، بل أصبحت المجتمعات تنظر الى الغابة بوصفها مصدرا للمنتجات ملموسة وغير ملموسة، فظهر مفهوم الاستعمال المتعدد لأراضي الغابات، وأصبح الشغل الشاغل للعاملين في ادارة الغابات بعد " قمة الأرض " في ريو دي جانيرو سنة 1992 [1]، حيث اعتبرت الغابات مكونا أساسيا من مكونات التنمية المستدامة بوجه عام، وقد حددت " مبادئ الغابات " أنه " يجب ان تدار الموارد

[1]– قمة الأرض: هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة وكان ذلك من 03 جوان حتى 14 جوان سنة 1992.

الحرجية وأراضي الغابات بشكل مستدام لتوفير الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والمستقبلة " [1].

وفي الواقع تشمل الادارة المستدامة للغابات تطبيق السياسات و الاساليب و الأليات المقررة لدعم وتطوير الوظائف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشجار والغابات وهذا ما نصت عليه منظمة الأغذية والزراعة " الفاو " وهي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، وهي تهتم بالمسائل والقضايا المتعلقة بالتنمية الزراعية والتغذية عبر العالم، ويدخل في هذا الاطار مسألة " الادارة المستدامة للغابات "، وذلك كونها أحد الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة بوجه عام، حيث تسعى هاته المنظمة بوضع خطط فعالة في مجال ادارة الغابات، تقوم على عدم تجاوز امكانيات النظم البيئية الغابية، وذلك من خلال الحفاظ على العمليات الحيوية الأساسية في هذه النظم لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة.

ولمعرفة ما إذا كانت عمليات ادارة الغابة تساهم في تحقيق الاستدامة كان لابد من وضع وتطوير مؤشرات ومعايير [2]:

أولا:المؤشرات

1- مؤشرات الحالة والوضع:وهي المؤشرات التي تصف حالة الغابة ونظامها البيئي كالمساحة الغابة، وعدد الأنواع المشكلة لها وكيفية نمو أنواعها.

2- مؤشرات التعرض: وتعني التغير في مكونات النظام البيئي للغابة نتيجة المؤثرات الخارجية من خلال الأعراض التي تظهر على حالة الغابة.

3- مؤشرات الموطن: وتعني فقدان مكان معيشة نوع ما أو الشروط التي يعيش فيها.

4- مؤشرات الاجهاد: وتعكس هذه المؤشرات النتيجة التي تؤول اليها الغابة نتيجة تعرضها الى اجهادات، كالفعاليات الانسانية من تلوث واحتطاب.

[1]- محمد سليمان عبدو. معايير ومؤشرات الادارة المستدامة للغابات. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية. المجلد 16. العدد 2. ط 2000. ص 13-17.

[2]- محمد سليمان عبدو. المرجعالسابق.ص 22

ثانيا:المعايير:

1- حجم الموارد الغابية:ويتضمن ما يلي:

- المساحة والنسبة المئوية للغابات والأراضي التي تغطيها الأشجار.

-الكتلة الحيوية المتاحة والأشجار النامية.

-مساحة الغابات والأراضي الحرجية الأخرى.

2- حماية التنوع البيولوجي في المناطق الغابية:

-مساحة المحتجزات الحرجية والمناطق المحمية.

-الاقتطاعات التي تؤثر في النظم الايكولوجية النادرة.

-عدد الأنواع المعتمدة على الغابات.

-عدد مواطن منشأ البذور.

-عدد الأنواع محدودة النطاق المعتمدة على الغابات.

-محتوى كثافة الأنواع في أماكن وجودها ومستواها[1].

3- الطاقة الإنتاجية والمهام:

-حجم الغابات والأراضي الحرجية الأخرى التي تدار بغرض الوقاية.

-حجم ونسبة المناطق الحرجية التي تدار بالدرجة الأولى لحماية مساقط المياه.

- المناطق التي تدار بغرض التمتع بالمناظر الطبيعية.

-المناطق التي تدار بغرض حماية التربة.

-كفاءة الأشجار والشجيرات المزروعة خلال عملية تثبيت الكثبان الرملية او اصلاح سفوح التلال التي تعرضت للتعرية [1].

[1]- محمد سليمان عبدو. المرجع السابق. ص 17-22.

–مدى النجاح في مكافحة التصحر.

تعكس أنواع المؤشرات والمعايير السالفة الذكر بطريقة أو بأخرى نموذجا يتلخص في تحديد المؤثرات التي تتعرض لها الغابة، ومن ثم وصف الحالة للغابة، وكذا تحديد مؤشرات الاستجابة بما فيها الخطط والتدابير المتخذة، وقد تم البدء في وضع المؤشرات منذ عام 1998، وذلك من طرف " منظمة الدول المصدرة للأخشاب الاستوائية "، وبالاشتراك مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية من أجل معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات وهناك العديد من المؤشرات والمعايير لم نتطرق لها وضعتها منظمة الفاو والتي تدخل ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك على مدار الأعوام 1996، 1997،1998 م [2].

الفرع الثاني: العلاقة من خلال قانون الغابات الجزائري

ذكر المشرع الجزائري مفهوم التنمية المستدامة للغابات من خلال الباب الثالث من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وبالتحديد في الفصل الأول منه تحت عنوان "قواعد التهيئة " حيث جاء في القانون 84-12 ما يلي " يحتوي مخطط التهيئة على وجه الخصوص على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة [3]، ومن خلال نص المادة 38 يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يهدف من خلال وضع مخطط التهيئة المتعلق بالغابات الى تكريس مفهوم التنمية المستدامة على قطاع الغابات كما أنه وضع لهذه التنمية أبعادا اقتصادية واجتماعية وبالتالي فالمشرع متوافق للتعريف الذي حددته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والتي عرفت التنمية المستدامة للغابات على أنه رعاية واستعمال موارد الغابات وأراضيها بأسلوب يحافظ على تنوعها البيولوجي ومقدرتها على التجدد وكذا توفير الوظائف البيئية واقتصادية.

[1]– محمد سليمان عبدو. المرجع السابق. ص 13-22

[2]– محمد سليمان عبدو. المرجع السابق. ص 13-22

[3]– هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 84-12.

تم تحديد الأطر القانونية والتنظيمية التي ينبغي اتباعها في اطار التنمية المستدامة للغابات من خلال مواد 37 الى 40 من القانون 84-12 لتنمية الغابات وضمان استدامتها واستمراريتها على المدى الطويل:

أولا: تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف

لقد نصت المادة 47 من قانون الغابات 84-12 على تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي، وكذا حماية الأراضي من الانجراف والتصحر، وذلك على جميع المستويات بهدف حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، وكذلك أيضا من أجل الاستجابة لأهداف التنمية التي تسعى الدولة الى تحقيقها، وأيضا من أجل الوصول الى استدامة غابية حقيقية، نص قانون الغابات الجزائري على اتباع اجراءات معينة تتلخص فيما يلي:

1- التشجير: لقد نص المشرع على تعريف التشجير بموجب المادة 48 من قانون الغابات، حيث نصت على أن التشجير هو عمل ذو مصلحة وطنية، ويمكن اعتباره ذو منفعة عامة، وذلك على كل أرض ذات طابع غابي ولقد نصت المادة 49 من نفس القانون على أنه يجب وضع مخطط وطني للتشجير وذلك بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات، وينبغي أن يحتوي هذا المخطط على وجه الخصوص، التشجير الذي يهدف للحماية، ومعناه هذا هو حماية وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي من الانجراف والتصحر الذي يهددها، وكذا التشجير الذي يهدف للإنتاج، ويقصد به التشجير الذي يستفاد منه في التنمية الاقتصادية والبيئية.

2- حماية الأراضي من الانجراف: من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة الى تحقيقها هو حماية الأراضي من الانجراف، ولقد نص المشرع على انشاء مساحات المنفعة العامة كما ذكرنا سابقا [1] وحدد الأهداف المرجوة من إقامتها، ونصت أيضا نفس المادة على انشاء مساحات المنفعة العامة بموجب مرسوم، يتخذ بناءا على تقرير صادر عن الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين ويتضمن

[1]- هذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 84-12.

المرسوم حدود ومساحة الأراضي المعنية، وقائمة الأشغال والوسائل التي يجب استعمالها، إلا أن المشرع لم يعرف مساحات المنفعة العامة، بل ذكر دواعي انشاءها فقط [1].

ثانيا: انشاء الحظائر والمحميات الطبيعية

نصت المادة 90 من القانون 84-12 على انشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية حيث جاء فيها " دون الاخلال بالأمر رقم 67-281 [2]، وطبقا لقانون حماية البيئة يمكن انشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية، و لم يعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية ولا المحميات الطبيعية في قانون الغابات، حيث اكتفى بالتطرق الى انشاءها وذكر أهدافها، والتي نذكر منها:

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، خاصة المهددة بالانقراض.
- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية.
- اقامة تكوين الأجناس الحيوانية او النباتية ومواطنها.
- حفظ الحيوان أو النبات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه ووقايتها من أي تدخل من شأنه أن يفسد تكوينه أو تطوره أو تنميته.

لابد من القول انه في الجزائر لا توجد محميات طبيعية خاصة بالغابات، فالمحميات الموجودة تهدف الى حماية أنواع الحيوانات والطيور النادرة أو المعرضة للانقراض.

[1]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 98.

[2]- الأمر رقم 67-281. المؤرخ في 1967/12/20. المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الاثرية والطبيعية. ج ر. رقم 06.الملغى بالقانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة.

المبحث الثاني: الادارة مؤسساتية لحماية الغابات

نظرا لأهمية الغابات في الجزائر وما تمثله من وظائف، فإن الدولة المالكة وصاحبة السلطة العمومية تتدخل لتضع السياسة الغابية التي تتضمن مجموعة من القواعد بمعنى ايجاد الوسائل المؤسساتية والقانونية فالدولة هي ملزمة على ادارة هذه الملكية التي لا يمكن للأفراد القيام بها، فالغابات شأنها شأن الأملاك الأخرى التابع للدولة.

ولحسن تسيير وحماية المجال الغابي لا يكفي وضع القوانين الكفيلة بذلك فقط بل لابد من تدعيم هذه القوانين بمؤسسات وهياكل تسند لها وظيفة تطبيق وتجسيد هذه القوانين وتحريكها في أرض الواقع وتحيين هذه القوانين من فترة الى اخرى تبعا للتطورات الحاصلة في الميدان الغابي من خلال اقتراح مشاريع قوانين تكون أصلح للواقع الغابي، ولهذا الأمر جذور ممتدة الى ما قبل استقلال الجزائر حيث احدث الاستعمار الفرنسي في هذا المجال ما يسمى بإدارة المياه والغابات بالجزائر ابتدءا من سنة 1838 وكانت امتداد للتنظيم الاداري الغابي الموجود بفرنسا نفسها التي تعد عريقة في هذا الميدان، وكانت ادارة المياه والغابات بالجزائر حكر على الفرنسيين والأوربيين لأنها كانت ادارة شبه عسكرية تبعا للسياسة القمعية التسلطية التي انتهجتها فرنسا في الجزائر قصد اخضاع الجزائريين وخيراتهم وثرواتهم للغطرسة الاستعمارية الفرنسية وكان على الدولة الجزائرية مباشرة الاهتمام بالقطاع الغابي بإدارة يسيرها أبناؤها رغم الصعوبات التي لاقتها الدولة المستقلة حديثا فلم تهمل السياسات المتبناة في هذا المجال موضوع الهياكل والمؤسسات بل جعلت منها ركائز أساسية خدمة لمبدأ حماية الطبيعة والمحافظة عليها ومن ضمنها السياسة الغابية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين اثنين في المطلب الأول المعنون " بالإطار القانوني " والذي نبين فيه مجمل التفاصيل الواجب توافرها في الشخص للالتحاق بإدارة الغابات، وكذا شكل سير ادارة الغابات في الجزائر اما في المطلب الثاني سنخصصه للمهام المنوطة بإدارة الغابات تحت عنوان " مهام ادارة الغابات".

المطلب الأول: الاطار القانوني والإداري

لا شك أن الوسائل القانونية رغم أهميتها وحتميتها فإنها لا تكفي وحدها لحماية الغابات فيجب ان تزود بمؤسسات وهياكل تتكفل بتطبيق القوانين والأنظمة الغابية ووضع التدابير موضع التنفيذ في الميدان[1] فهذه المؤسسات تختلف من بلد الى آخر حسب السياسة الغابية المتبعة.

لقد أحدثت ادارة المياه والغابات بالجزائر سنة 1838م [2]، فكانت امتدادا للتنظيم الاداري الغابي واستمرت هذه الادارة في ممارسة مهامها الى غاية سنة 1962 م، لكن الفرار الجماعي للمعمرين غداة الاستقلال ترك شغورا تاما في ادارة الغابات، هذه الادارة الشبه عسكرية والتي كانت سابقا حكرا على الأوربيين كونها تتطلب تكوينا مختصا ومستوى تعليمي معين الشيء المفقود لدى الأهالي، وهذا ما حال دون التواصل والاستمرارية في مجال المؤسسات الغابية.

لقد كانت الادارة المكلفة بالقطاع الغابي وخاصة في السنوات الأولى للاستقلال بسيطة جدا بالنسبة لكامل هياكل وزارات الفلاحة وهذا يعود لطبيعة تلك الفترة فلم يكن بالإمكان ايجاد هياكل عديدة وضخمة لتسيير الثروة الغابية على غرار المجالات الأخرى فقد كانت معظم الادارات أبسط مما هي عليه حاليا ومع ذلك لم تتأخر في ايجاد اول ادارة مركزية لتسيير الغابات خلال فترة بسيطة بعد الاستقلال وهي مصلحة الغابات المحمية واستصلاح الأراضي ثم الى مصلحة الغابات واستصلاح الأراضي ضمن مديرية التنمية القروية [3]، وهي التسمية التي جاءت بها أول ادارة مركزية مسيرة للغابات بعد الاستقلال.

وما يهمنا في دراستنا هو تسيير الثروة الغابية في المرحلة ما بعد الاستقلال بشكل عام وخلال المرحلة الليبرالية بشكل خاص تماشيا وما تنتهجه الدولة من تبني هذا النظام الجديد سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي.

---

[1]– نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 113.

[2]- argeroncharles. lésalgerien musulmans et la France. publication de la facultés et science humain de paris. p 106.

[3]– هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 56-202. المؤرخ في 1965/08/11. المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي. ج ر. العدد 71.

الفرع الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات

في السابق لم تكن الجهة المكلفة بالغابات تعرف الاستقرار في شأن تسييرها [1] فمرة تكون الغابة من انشغال نائب الوزير ومرة اخرى تكون مجرد مديرية ومرة يسند امر لوكالة وطنية للغابات ثم تعاد الى أحضان المديرية العامة للغابات وهو التنظيم الساري الى يومنا هذا.

أولا: المديرية العامة للغابات:

هي ادارة متخصصة تعنى بالمجال الغابي تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير موضعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري حاليا أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-200 هذا المرسوم الذي اكتفى بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة فقط دون ذكر مهامها فجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-201 والذي عرض التنظيم الداخلي للمديرية العامة للغابات لكنه كذلك لم يتعرض لصلاحيات المديرية بل كان يحيل في كل مرة على المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات فهو تأكيد على ان هذا النص مازال ساريا عدا ما يتعارض منه مع النصوص الجديدة.

أما عن تنظيمها الهيكلي فهي مقسمة الى خمس مديريات كالتالي[2]:

- مديرية الادارة والوسائل وتحتوي على مديرية فرعية للموارد البشرية ومديرية للوسائل ومديرية فرعية للمحاسبة والميزانية.

[1]- أخذت ادارة الغابات عدة تسميات في تاريخها، فقد كانت في البداية عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت مسمى مصلحة الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم 63-89، ثم تحولت الى مديرية الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم 65-152،ثم أعيد تحويلها من جديد الى مصلحة تابعة لمديرية التنمية الريفية تحت مسمى مصلحة الغابات وصيانة الأراضي بالمرسوم رقم 65-202. بعدها تحولت الى مديرية الغابات وصيانة الراضي بموجب المرسوم 65-224، ثم جاء المرسوم رقم 79-263 الذي أعطاها تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير ثم تحولت الى كتابة الدولة في ظل المرسوم 81-49 أما المرسوم رقم 85-131 فقد نقل وصايتها لوزارة الري والبيئة ثم أعيدت لوصاية وزارة الفلاحة سنة 1990 بالمرسوم رقم 90-13 تحت مسمى مديرية الغابات والمناطق الطبيعية، ثم جاء المرسوم 91-59 الذي جعل منها مديرية وطنية للغابات وهي التسمية المتبناة الى يومنا هذا.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201. المؤرخ في 1995/07/25. المتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للغابات.ج ر.رقم42.

– مديرية التخطيط وتحتوي على المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات والمديرية الفرعية لضبط المقاييس.

– مديرية تسيير الثروة الغابية وتحتوي على المديرية الفرعية للتهيئة والمديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية والمديرية الفرعية للتسيير والشروط الغابية.

– مديرية حماية النباتات والحيوانات وتحتوي المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية، المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

– مديرية اصلاح الأراضي ومكافحة التصحر وتحتوي على المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

ويرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده مديران الأول مكلف بالإعلام والتقنين والمنازعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي كما وضعا تحت اشرافها مفتشية عامة للغابات احدثت بموجب المرسوم رقم 96-468 يرأسها مفتش عام بمساعدة اربعة مفتشين فرعيين [1]، ويعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات [2].

1- **الأجهزة التي قامت بأنشطة غابية وأوقفت:**توفرت ادارة الغابات سابقا على وسائل عديدة هامة ونذكر منها:

أ- المكتب الوطني للأشغال الغابية:أطره الأمر 71-21 المؤرخ في 1971/04/09 متضمن احداث المكتب الوطني للأشغال الغابية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابع من جهة الوصية الى وزارة الفلاحة يسيره مدير عام ويديره مجلس توجيه.

ب- المكاتب الجهوية للتنمية الغابية:أنشئت (06) مكاتب جهوية بموجب المراسيم: المرسوم التنفيذي رقم 90-213 والمرسوم رقم 90-314 والمرسوم 90-315، 90-316، 90-317،

[1]- هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-468. المؤرخ في 1996/12/18. المتضمن احداث المتفشية العامة للغابات. ج ر. رقم 83.

[2]- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

90-318، وأخضعت جميعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-116 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية.

ج-**المكتب الوطني للدراسات الغابية:**أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-347 [1]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.

2- الأجهزة التي لا تزال قائمة وتمارس مهامها:وضع تحت تصرف المديرية الوطنية للغابات قصد مساعدتها على تحقيق أهدافها والنهوض بالثروة الغابية وحمايتها وتنميتها جهازان هما:

أ-المتفشية العامة للغابات: نصت المادة 08 من المرسوم رقم 96-468 على ان المفتشية العامة للغابات تتبع سلميا المديرية العامة للغابات يسيرها مفتش عام بمساعدة أربع مفتشين ونصت المادة 02 من نفس المرسوم على مهام المتفشية ولخص في... مراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بقطاع الغابات، تقويم دوري لنشاطات الهياكل اللامركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

ب- المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية: أنشأ هذا المكتب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-333 [2] نصت المادة الأولى أن المكتب يخضع للقواعد الإدارية ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، يخضع لوصاية وزارة الفلاحة له فروع جهوية.

ثانيا: المؤسسات المكلفة بحماية الغابات على المستوى الوطني:

إضافة الى المؤسسات المكلفة بالتخطيط والدراسات ووضع القواعد في المجال الغابي والمؤسسات المكلفة بالتسيير هناك مؤسسات أخرى أنشأها التشريع مكلفة بالحماية والحفاظ في المجال البيئي والطبيعي عموما وفي المجال الغابي على الخصوص ونخص بالذكر في هذا المجال الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والمديرية العامة للبيئة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 81-347. المؤرخ في 1981/12/12. المتضمن انشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية. ج ر. رقم 50.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 10-333. المؤرخ في 2010/12/29. المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية. ج ر. رقم 02.

1- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: أنشأت الوكالة الوطنية لحفظ البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-333 [1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 [2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني وعلمي تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة وقد أحدثت هذه الوكالة نتيجة عملية اعادة الهيكلة التي مست ادارة الغابات سنوات التسعينات. إذ أسندت مهمة حماية الطبيعة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة وتفرغت الوكالة الوطنية للغابات لمجال وحيد وهو الغابات.

2- المديرية العامة للبيئة: كان أول جهاز تحدثه الدولة الجزائرية في ميدان البيئة هو اللجنة الوطنية للبيئة تماشيا مع التوجه الدولي في هذا الشأن لا سيما الاعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، وكانت هذه اللجنة أول جهاز اداري متخصص في مجال الاعتناء بالبيئة واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة الى غاية 2001 م [3]، الى أن احدث وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ثم احادث المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 [4]، يرأسها مدير عام يساعده مديران للدراسات والمتفشية العامة.

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات

لا يمكن للإدارة المركزية ان تقوم بأداء مهامها على أتم وجه على مستوى كل اقليم ما لم تزود بمصالح خارجية [5]، تتولى مهمة تنفيذ السياسة والقرارات التي تتخذها الادارة المركزية والتي تترجم السياسة الغابية على مستوى كل اقليم، ويعتبر العقار الغابي من اهم القطاعات الحيوية التي اهتم المشرع الجزائري فزيادة على الأجهزة المركزية المرصودة في هذا الميدان لتنظيم وادارة وحماية الغابات بادر المشرع على المستوى المحلي، بإنشاء عدة اجهزة اوكل لها شؤون الغابة اقليميا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-33. المؤرخ في 1991/02/09. المتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-352. المؤرخ في 1998/11/10. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-333. ج ر. رقم 84.

[3]- تداول على موضوع البيئة والغابات من سنة 1984 الى سنة 2000 عدت وزارات وضعت تحت وصاية وزارة الري ولبيئة والغابات من 1984 الى 19990 ثم اسندت الى وزارة البحث والتكنولوجيا من 1990 الى 1992 ثم انتقلت الى وزارة التربية الوطنية وحماية البيئة من 1992 الى 1994 ثم كانت تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من 1994 الى 1999. وناس يحي. رسالة دكتوراه. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. 2007. ص 13.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 95-107. المؤرخ في 1995/04/12. يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة. جر. رقم 23.

[5]- هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201. المؤرخ في 1995/07/25. المتضمن تنظيم الادارة في المديرية العامة للغابات. ج ر. العدد 42.

أولا: المحافظة الولائية للغابات

حسب المختصين [1] مر الجهاز الاداري غير المركزي لقطاع الغابات في بلادنا بعدة مراحل حيث بدأ بأربع محافظات على المستوى الوطني في كل من الجزائر العاصمة،وهران، قسنطينة، عنابة من سنة 1962 الى سنة 1971 ليصبح بعد هذا التاريخ 10 محافظات مركزة كلها في الشمال وكانت عبارة عن مديريات فرعية تابعة لمديرية الفلاحة، وابتداءا من سنة 1984 الى سنة 1990 كانت هذه المصالح عبارة عن أقسام تابعة لنشاط الري والفلاحة والغابات في المرحلة ما بين 1990 الى 1995 أحدثت الوكالة الوطنية للغابات مركزيا وخولها القانون احداث مصالح غير مركزية فأنشأتها في كافة الولايات الغابية فأحدثت 42 محافظة بعدها ارتفع عدد المحافظات الى 48 محافظة بعدد الولايات، حيث أن الولايات الصحراوية لا تعتني بالغابات فسحب بل تعدها للثروة الحلفائية وأعمال حفظ الأراضي وصيانتها من الانجراف التصحر، والولايات الصحراوية معنية بذلك، والمحافظة الولائية للغابات كالجهاز الاداري لم يترسخ بالمفهوم الحالي بشكل مستقل الا في السنوات الاخيرة حيث خولها القانون صلاحيات هامة في مجال التسيير والحماية وأسند لها الى جانب الدور الاداري مهام تقنية وقضائية احدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 97-93 المؤرخ في 1997/03/17.

فهي غير مركزية وحسب المادة 06 من المرسوم المذكور، تنقسم الى دوائر غابية ومناطق غابية [2]، يحدد عددها وتنظيمها الداخلي بقرار يصدره الوزير المعني بالغابات وحسي المادة 05 تنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية وأهمية الأعمال المطلوب القيام بها، ويسيرها محافظ الغابات الذي يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالغابات، أما صلاحياتها فهي واسعة جدا إذ بموجب المادة 02 من المرسوم المعني تقوم المحافظة الغابية بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وادارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في اطار السياسة الغابية المعتمدة:

[1]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 152.

[2]- تنقسم الأقاليم الغابية التابعة لكل محافظة ولائية الى دوائر غابية واقاليم غابية ومن حيث الطاقم البشري تنقسم الى مفارز وفرق حيث يبلغ عدد الدوائر على المستوى الوطني حوالي 173 دائرة غابية و501 منطقة غابية، وعدد الأفرزة أكثر من 1221 مفرزة غابية، انظر موسى بودهان. النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر. ص 15

– تنفذ البرامج والتدبير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

– تنظم وتراقب عملية استغلال المنتجات الغابية والحلفائية كما تراقب الاستعمالات الأخرى ضمن اطار مخطط التهيئة والتسيير.

– تنظم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من الحرائق والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك.

– تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي وتنظم تدخل أملاك ادارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

– تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية، الملفات المتعلقة بطلبات الرخص.

– تنفذ برامج الارشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية، كما تعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها.

ثانيا: الحظائر الوطنية

استحدثت الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وتم تنظيمها بالمرسوم رقم 83-458 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية وقد قسمها [1] وفق التنظيم التالي: جعل لها أمانة عامة وبها عدة مصالح هي مصلحة الميزانية ومصلحة المستخدمين والتنظيم، وقسمان هما: قسم المحافظة على المواقع وترقية مواردها الطبيعية وبها مصلحتان هما: مصلحة المحافظة على المواقع ومصلحة المحافظة على النباتات والحيوانات والقسم الثاني قسم التنشيط والتعميم يحوي مصلحة الاستقبال والتوجيه ومصلحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي.

وتضطلع الحظائر الوطنية بأدوار هامة ضمن الحماية والمحافظة على الغابات رغم ان ليس لها صلاحيات خاصة في مجال الحماية الغابية بل صلاحياتها عامة فحسب الأستاذ هنوني [2] مادامت صلاحيتها الأساسية هي حماية الكائنات الحيوانية والنباتية فإذا كانت الغابات تدخل ضمن مكون النبات

[1]– أنظر القرار الوزاري المشترك بتاريخ 1989/08/09 رقم 03 لسنة 1989.

[2]– نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 158.

فإن حماية الحيوان يستدعي المحافظة على موطنه وأوكاره وأغلب الحيوانات متواجدة بالغابات فيستدعي ذلك المحافظة على المحافظة على الغابة كما أن المحافظة على التربة والمياه تكون عن طريق المحافظة على الغابات لما لها من دور طبيعي في تثبيت التربة والمحافظة على المياه وتنقيتها إذا فالمحافظة على الغابات وحمايتها من أهم المهام الرئيسية التي تضطلع بها الحظائر الوطنية لكن بطريقة غير مباشرة.

تجدر الاشارة على أن الجزائر لا تتوفر على تنظيم جهوي اداري للغابات بالرغم من وجود جهات غابية مختلفة من حيث المناخ والأنواع، توجد بالجزائر 06 جهات غابية تقع كلها بالشمال البلاد [1]، فالغابات الجزائرية لا يحدها التنظيم الاداري الاقليمي وهذا ما يطرح مشكل الاختصاص عند بعض الحدود الولائية وهو مشكل حاد وواقعي يسبب في بعض الأحيان في عدم التكفل بغابات هامة، جراء التنازع على الاختصاص

الفرع الثالث: موظفو ادارة الغابات

يخضع موظفو ادارة الغابات للقواعد العامة للوظيف العمومي الى جانب خضوعهم للقانون الأساسي الخاص [2]، الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في ادارة الغابات، كما يخضع موظفو ادارة الغابات للنظام الداخلي الذي يكون ضمن اختصاص ادارة الغابات وكغيرها من الوظائف فإنه يشترط للالتحاق بإدارة الغابات توافر جملة من الشروط:

أولا: شروط الالتحاق بإدارة الغابات

إن الالتحاق بإدارة الغابات يشترط فيه ان تتوفر في الشخص شروط عامة وشروط خاصة تتطلبها طبيعة هذه الوظيفة:

1- الشروط العامة:

- التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية.

[1]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 153.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-255. المؤرخ في 1997/07/27. المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لادارة الغابات. ج ر. العدد 36.

– توافر السن واللياقة البدنية ذلك أن طبيعة العمل تتطلب المقدرة البدنية.

– تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

– اثبات المستوى الذي تتطلبه مناصب العمل.

– الخضوع لتحقيق اداري قبل التثبيت.

2- الشروط الخاصة: تتعلق الشروط الخاصة حسب رتبة وسلك الوظيفة، فقد نظم القانون الأساسي الخاص بموظف السلك التقني في ادارة الغابات أعوان الغابات الى ثلاثة أسلاك [1]:

- سلك الضباط السامين ويشمل رتب محافظ الغابات، محافظ رئيس للغابات، مفتش عام.

–سلك الضباط ويشمل شرطة الغابات، مفتش فرعي للغابات، مفتش للغابات، عريف أول.

– سلك ضباط الصف ويشمل رتبة عريف، رتبة عون حماية الغابات.

اضافة الى عدد من المناصب العليا وهي عشرة مناصب والتي جاء تصنيفها ضمن القانون الاساسي الخاص، أما عن طرق التوظيف فهي اما عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو عن طريق امتحان مهني بنسبة محددة من المناصب المطلوب شغلها.

ثانيا: حقوق وواجبات موظف ادارة الغابات

يتمتع موظفي ادارة الغابات بحقوق وامتيازات متعلقة بوظيفتهم وعلى عاتقهم واجبات تفرضها عليهم طبيعة عملهم والتي جاء تفصيلها ضمن القانون الأساسي الخاص والنظام الداخلي لإدارة الغابات[2]:

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 02 من نفس المرسوم.

[2]– استنادا لنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59. المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموع عمال الادارات والمؤسسات العمومية. ج ر. العدد 13.

1- الحقوق:

تتمثل حقوق موظفي ادارة الغابات حسب المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 [1]، في ما يلي:

- الحماية الاجتماعية.
- الراحة والعطل القانونية.
- التكوين والترقية الصنفية.
- الحق في ممارسة النشاط النقابي.
- الانتداب والذي نصت عليه المادتين 98، 99 من المرسوم رقم 85-59.
- الحق في الاحالة على الاستيداع.
- الحق في التكوين وتحسين المستوى.

2- الواجبات:

- أداء اليمين.
- الالتحاق بالوظيفة المخصصة.
- واجب المحافظة على كرامة الوظيفة.
- المحافظة على أسرار الوظيفة.
- طاعة أوامر الرئيس.
- ارتداء الزي الرسمي.
- حمل السلاح.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 85-59. المؤرخ في 1985/03/23. المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموع عمال الادارات والمؤسسات العمومية. ج ر. العدد 13.

– تأدية الواجب في كل الأوقات إذا ما اقتضت الضرورة.

– السكن بأماكن العمل.

– عدم قبول الرشوة.

– واجب أداء التحية.

3- الأحكام التأديبية:

إلى جانب العقوبات التأديبية الواردة في القواعد العامة لقانون الوظيفة العمومية فقد تضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في ادارة الغابات عقوبة تأديبية من نوع خاص تطبق على موظفي ادارة الغابات وهذا استنادا الى القانون الأساسي العام لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية حيث نجد أنه قد نص في المادة 124 الفقرة 02 بأنه يمكن أن تتضمن القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات والادارات العمومية زيادة على العقوبات الواردة بالقانون السالف ذكره عقوبات أخرى من الدرجتين 1 و2 الأولى والثانية تتناسق وطبيعة العمل في هذه المؤسسات والادارات العمومية وتتمثل هذه العقوبة من النوع الخاص حسب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في ادارة الغابات التي نصت على " بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 85-59 المذكور أعلاه يمكن حجز موظفي الغابات في مباني الادارة لمدة تتراوح بين يوم واحد وثمانية أيام كعقوبة من الدرجة الثانية ".

ويمكن لإدارة الغابات أن تتخذ عقوبات أخرى غير تلك المنصوص عليها في القوانين العامة والخاصة والنظام الداخلي وذلك بحسب درجة الخطأ المرتكب من الموظف وحسب طبيعة نشاط الوظيفة ورتبة الموظف [1]، وحدد من جهة أخرى النظام الداخلي الأخطاء المهنية التي يمكن أن ترتكب من طرف موظفي وأعوان ادارة الغابات ضمن ثلاثة درجات [2]، عندما يرتكب موظف أو عون ادارة الغابات

[1]– هذا ماجاء في نص المادة 204 من النظام الداخلي لادارة الغابات.

[2]– جاء تحديدها ضمن المادة 213 من النظام الداخلي لادارة الغابات.

احدى هذه الأخطاء التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي يخضع الموظف للعقوبة التأديبية التي توقع عليها حسب اجراءات القواعد العامة لتأديب الموظف العمومي والتي توقع عليه من طرف الادارة الغابية (أي السلطة السلمية)، باعتبارها عقوبات تأديبية ولموظفي ادارة الغابات نفس الضمانات التأديبية للموظف العمومي [1].

المطلب الثاني: مهام ادارة الغابات

تأكيدا للأهمية الكبيرة وفوائد الأملاك الغابية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أولى أهميته خاصة للأملاك الغابية [2]، حيث نص على أن يهدف القانون المتضمن النظام العام للغابات الى تحقيق جملة من الغايات النبيلة والأهداف الوطنية السامية لعلى من بيتها حماية الغابات والأراضي ذات الطبع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وحسن تسييرها واستغلالها، الى جانب توسيع مهام وصلاحيات ادارة الغابات خلال تنفيذها لبرامج ومخططات التجديد الفلاحي والريفي والإقلاع الاقتصادي الغابي التي باشرتها منذ مدة، وكذا تكفلها بحماية الغابات والسدود وتصحيح المجاري المائية وانجاز المساحات الغابية وغرس الأشجار ومكافحة جميع أشكال تدهور الموارد الطبيعية من تصحر وانجراف وحرائق والأمراض كالإنفلونزا التي تصيب الطيور والخنازير والأبقار، ومراقبة الصيد وقمع كل المخالفات المتعلقة بالصيد المحظور ونهب الرمال وأشجار الغابات وما الى ذلك.

الفرع الأول: مهام الادارة الغابية المركزية

تتمثل مهام الادارة المركزية الغابية بصفة عامة في تحقيق الأهداف التي يسطرها للقطاع المخطط الوطني للتنمية الوطنية في اطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة برنامجها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور وتمارس الادارة المركزية الغابية مهامها تحت سلطة الوزير [3]، وتقوم الادارة المركزية للغابات بمهامها من خلال تحضير الأعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والادارية كما تقوم بالتنسيق والتنظيم والتكليف بتطبيق القوانين والقرارات واحترامها ومن ثم فان مهام الادارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات

[1]- هذا ما جاء في نص المادة 206، 207، حتى 211 من النظام الداخلي لإدارة الغابات

[2]- موسى بودهان. مرجع سابق. ص 18.

[3]- استنادا الى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188. المؤرخ في 1990/06/23. المحدد لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

لا يمكن أن تخرج عن هذه المهام وهذا ما سنستخلصه من خلال التطرق الى النصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة الغابات.

ومنذ الاستقلال كانت الغابات من ضمن اختصاصات ادارة الغابات والمتمثلة في المديريات الموجودة على مستوى وزارة الفلاحة التي كان يتغير اسمها مع كل تعديل يطرأ على الوزارة، ومن المهام التي كانت مخولة لهذه المديرية حماية الغابات، ولقد تمثلت ادارة الغابات عند بداية الاستقلال في مجرد مصلحة بسيطة لدى وزارة الفلاحة الى غاية سنة 1979 والتي كانت مسألة حماية الغابات من المهام الثانوية [1]، وفي نفس السنة أنشأت كتابة الدولة للغابات والتشجير كإدارة مركزية للغابات، وبذلك يكون قد بدأ الاهتمام بوضوح حماية الغابات، وتم احداث المديرية العامة للغابات وهي التنظيم الساري حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 [2]، ويعد ذلك قمة التطور الذي وصلت اليه الادارة المركزية للغابات، وتم تنظيم المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-201، وهي تحتوي على خمس مديريات بإضافة الى هياكل اخرى ضمن الهيكل التنظيمي يرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي [3]، يساعده مديران الأول مكلف بالإعلام والتقنين والمنازعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي.

أولا:المهام الموكلة للمديريات

1- مديرية اصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:وتحتوي على: المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلاح الاراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

2- مديرية التسيير الثروة الغابية: وتحتوي على: مديرية خاصة بالتهيئة، مديرية الجرد والملكية الغابية، مديرية الشرطة الغابية والتسيير.

3- مديرية التخطيط: وفيها: مديرية للدراسات والتخطيط، مديرية للوثائق والأرشيف والاحصائيات، مديرية لضبط المقاييس.

[1]- استنادا الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201. مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-200. المؤرخ في 1995/07/25. المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة.

[3]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 124 حتى 127.

4- مديرية حماية النباتات والحيوانات: وفيها: مديرية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، مديرية للصيد والأنشطة الصيدية، مديرية لحماية الثروة الغابية.

5- مديرية الادارة والوسائل:وفيها مديرية الموارد البشرية والتكوين، مديرية فرعية للوسائل، مديرية المحاسبة والميزانية.

ثانيا: مهام المتفشية العامة للغابات

تم استحداث المفتشية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-468 [1]، والتي يرأسها مفتش عام يساعده في أداء مهامه أربعة مفتشين ومن المهام المنوطة بالمفتشية العامة للغابات نذكر منها:

- تتأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات.
- تسهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات وتلك التي توضع تحت التصرف واستعمالها استعمالا رشيدا.
- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الادارة المركزية للغابات ومتابعتها.
- تقوم دوريا بنشاطات في الهياكل الغير المركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصايا.
- تقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن أو يعزز عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات[2].

وحتى تقوم هذه المفتشية العامة بالمهام الموكلة لها فإنها تتوفر على الآليات المتمثلة في المراقبة، التحقيقات وإعداد التقارير، انها مهام وصلاحيات واضحة ودقيقة وكلها تصب في ميدان حماية الغابات، فيكون من الأفيد أن تكون صلاحيات ومهام مديرية الغابات جلية وواضحة مثل صلاحيات المفتشية العامة التابعة لها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-468. المؤرخ في 1969/12/18. المتضمن احداث المفتيشية العامة للغابات.
[2]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 127.

الفرع الثاني: مهام الادارة الغابية المحلية

أنطت مهمة حماية الغابات على المستوى المحلي لإدارة الغابات الموجودة على المستوى المحلي والمتمثلة في المحافظات الغابية والتي وجدت منذ الاستقلال الا انها لم تكن منتشرة على كل الاقليم في السنوات الأولى للاستقلال ثم تزايد عددها بحسب عدد الولايات حاليا [1].

تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وادارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في اطار السياسة الغابية [2].

أولا: مهام المحافظات الولائية

لقد أحدثت المحافظات الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 1997/03/17، فهي هيئات غير مركزية تنقسم الى دوائر غابية ثم الى مناطق غابية وهي تختلف من حيث العدد والتنظيم من ولاية لأخرى حسب الأهمية الغابية لكل ولاية [3]، ويسير هذه المحافظة محافظ يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالغابات وهو عضو المجلس التنفيذي بالولاية، يسير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه كما يتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بميدان اختصاصها.

ان المحافظات الولائية للغابات لم تترسخ كتنظيم اداري مستقل وقائم بذاته الا في السنوات الأخيرة بعد أن كانت تابعة تارة الى مصالح الفلاحة وتارة اخرى الى مصالح الري حيث خول لها القانون صلاحيات هامة في مجال الحماية والمحافظة موزعة بين مهام التقنية، الادارية والقضائية، كما

[1]- استنادا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333. المؤرخ في 1995/10/25. المتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها. ج ر. العدد 64.

[2]- المادة 02 من نفس المرسوم.

[3]- هذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم.

منحت لها وسائل معتبرة لتطبيقها [1]، ومن أبرز مهام المحافظات الولائية في اطار حماية الغابات نذكر مايلي:

- تطوير وحماية الثروة الحيوانية.
- تنظيم ومراقبة استغلال الثروات الغابية.
- حماية الغابة من الحرائق والأمراض والحشرات.
- احصاء الثروات الغابية والصيدية وحماية الأنواع النباتية والحيوانية.
- تسيير الثروة الحراجية والدراسة والبرمجة.
- توسيع الثروة الغابية وانجاز المنشآت القاعدية مثل وضع مصاطب ومتاريس.
- مكافحة التصحر والحفاظ على التوازن البيئي.
- العمل على تنشيط البحث العلمي.
- العمل على تنويع مصادر دخل سكان الأرياف والعمل على الأخذ بمهاراتهم من أجل التنمية الشاملة.

ثانيا: مهام الحماية والمحافظة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-333 [2]

لقد خول المرسوم التنفيذي رقم 95-333 للمحافظات الولائية للغابات مهام وصلاحيات واسعة ودقيقة تمثل مظاهر الحماية والمحافظة وكلها تهدف الى نفس الغاية وهي تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وادارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في اطار السياسة الغابية الوطنية.

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

[1]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 152.

[2]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق. ص 154.

– تنظيم ومراقبة استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية والاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن اطار مخططات التهيئة والتسيير.

– تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك، وهذا بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظيم أسلاك ادارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

– دراسة مع المصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي.

– ضبط باستمرار حدود الموارد الغابية والحلفائيةوالصيدية.

– جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها واعداد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها [1]

تجدر الاشارة على أن الجزائر لا تتوفر على تنظيم جهوي اداري للغابات بالرغم من وجود جهات غابية مختلفة من حيث المناخ والأنواع، توجد بالجزائر ستة جهات غابية تقع كلها بشمال البلاد [2]، فالغابات الجزائرية لايحدها التنظيم الاداري الاقليمي وهذا ما يطرح مشكل الاختصاص عند بعض الحدود الولائية وهو مشكل حاد وواقعي يسبب في بعض الأحيان في عد التكفل بغابات هامة، جراء التنازع على الاختصاص مما يتركها عرضة للأخطار والأمراض وهذا ليس في صالح الغابة بتاتا.

[1]– الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333. مرجع سابق.

[2]– نصر الدين هنوني، مرجع سابق. ص 153.

الفصل الثاني

إجراءات التدخل القانونية لمكافحة الجريمة الغابية

تمهيد

يكفل القانون الحماية الجزائية لحق الملكية بغض النظر من صنفها باعتبارها من الحقوق المكفولة دستوريا، غير أن الأهمية الخاصة التي يكسبها الملك العام باعتباره يكون مخصصا لاستعمال الجميع، جعلت من المشرع يوفر لها حماية جزائية اكثر صرامة من الملك الخاص سواء كانت تابعة للجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية، فمستويات ووسائل الحماية الجزائية للملكية تختلف بحسب ما اذا كانت الملكية الوطنية خاصة أو عامة، وقد عرفت الحماية الجزئية للأملاك الوطنية تطورا هاما على المخالفات المتعلقة بالمساس المادي بهذه الأملاك وبمتابعتها من جهة، وعلى مستوى العقوبات المقررة عن هذه المخالفات من جهته أخرى، فعلى مستوى المخالفات أدت التعديلات المختلفة والمتعاقبة على مستوى قانون الأملاك الوطنية والأنظمة القانونية لمختلف الأصناف الملكية العمومية في اطار التثمين الاقتصادي للأملاك العمومية وفتح وتشجيع الاستثمارات على مستوى هذا الصنف من الأملاك الى ظهور جرائم ومخلفات جديدة وأحيانا متمايزة من تلك المعروفة في قانون العقوبات، وقد ساهم في هذا التطور التشريعي مختلف القوانين على غرار المتعلقة بحماية البيئة والثروات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة وقد رافق هذا التطور في المستوى التجريم، تطور آخر في مستوى المتابعة وكذا في مستوى الجزاء، فقد أصبحت معاينة ومتبعة مختلف المخالفات المتعلقة ببعض أصناف الملكية العمومية من اختصاص الشرطة خاضعة للسلطة الادارية التابعة لها هذه الأصناف من الملكية وهو ما يجعل رصد هذه المخالفات محل متابعة مستمرة باعتبار أن المر يتعلق بسلطات وواجبات الرقابة المفروضة مع الادارة المسيرة للملك العام.

وعليه فإننا خصصنا في دراستنا لهذا الفصل مبحثين في المبحث الاول الضبط القضائي والمنازعات في مجال حمايته الغابات اما المبحث الثاني تحت عنوان طبعته الجزائر الواقعة على العقار القياسي البيئي خصصنا بالدراسة مختلف الجرائم الواقعة على العقار الغابي (جنائية، جنحة، مخالفة)، وأدرجنا جدول للجرائم الأخرى التي تضمنتها النصوص القانونية.

المبحث الاول: طبيعة الجرائم الواقعة على الغابات

يمثل التجريم احدى الوسائل التي توفر الحماية الجزائية للأملاك العقارية نظرا لارتباط الجريمة بالعقوبة، وهو تلازم منطقي يؤدي الى تحقيق الردع العام والخاص، مما يحول دون وقوع الجريمة وان وقعت يحول دون تكرار الفاعل لسلوكه غير المشروع، ولقد قررت الحماية لكل الأملاك الوطنية العمومية بما فيها الأملاك الغابية، و لم ترد هذه الحماية ضمن النظام العام للغابات فقط بل نجد أنها قد وردت ضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية 30-90 في نص المواد 136 حتى 138، وكذلك ضمن قانون حماية البيئة 03-10 إذ نجد أن جانب كبير منه يتناول الجانب الجزائي من تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات الملائمة لها وقد تناول ضمن الباب السادس منه البحث عن المخالفات ومعاينتها، أما النظام العام للغابات فإلى جانب وضعه طرق الحماية فهو يبين الأحكام الجزائية التي تترتب عن مخالفة أحكام الحماية وعليه فهو يحدد القواعد التي لابد من احترامها من أجل حماية الغابات من جهة ومن جهة أخرى فهو يعاقب على مخالفتها وقد وردت هذه الأحكام ضمن الباب السادس من هذا القانون والذي جاء بعنوان أحكام جنائية وقد جاء ضمنه فصلين تضمن الأول معاينة المخالفات والثاني تحديد المخالفات التي يمكن أن ترتكب في الأملاك الغابية والعقوبات الملائمة لها.

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المبحث تصنيفات الجرائم الغابية الواقعة على العقار الغابي وتحديد عقوباتها في المطلب الأول تحت عنوان "أنواع الجرائم الغابية وتحديد عقوباتها"، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى الملامح الأساسية لمجموع العقوبات ونظام التجريم تحت عنوان "الملامح الأساسية للعقوبات ونظام التجريم في المجال الغابي"، كما وضعنا في بحثنا هذا مجموعة من الجداول التي تتضمن الجرائم الغابية والعقوبات المقررة في حقها حسب القانون 84-12.

المطلب الأول: أنواع الجرائم الغابية وتحديد عقوباتها

حدد القانون 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات أنواع الجرائم الغابية سواء أكانت جنيات أو جنح[1] أو مخالفات[2]، كما تضمنت بعض القوانين جرائم تمس بالغابة مباشرة مثل قانون الاجراءات الجزائية وقانون رقم 08-15 المتضمن تسوية البنايات ومطابقتها وبعض المراسيم المطبقة للقانون 84-12 مثل المرسوم رقم 01-87 والمرسوم التنفيذي رقم 06-368، وسنحاول في هذا المطلب فرز الجرائم الغابية بمختلف مستوياتها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ثم نعرض بالمقابل العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجرائم الغابية المصنفة كالجنايات

لم يتضمن قانون الغابات ضمن الجرائم الغابية التي أحصاها الجرم الجنائي بل كما سبق ذكره أشار له تلميحا فقط وقد نص قانون العقوبات من خلال عدة مواد على عدد من الجرائم معتبرة اياها جنايات مثل: الحرق والتزوير.

وللتمييز بين الجرائم وتحديدها هل الجريمة جناية أم جنحة ام مخالفة حدد المشرع في المادة 05 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجرائم تبعا لنوع العقوبة فإذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح من 05 الى 20 سنة فهي جناية واذا كانت العقوبة مقررة للجريمة هي الحبس[3] مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات وتكون الغرامة المالية تتجاوز 20 ألف دينار جزائري فهي جنحة واذا كانت العقوبة هي الحبس من يوم واحد الى شهرين والغرامة المالية من 2000 الى 20000 دج فهي مخالفة.

---

[1]- لم يتضمن قانون الغابات 84-12 النص على الجنيات لكنه لمح لها في المواد 19 و 21 كما أن المادة 71 أحالة على قانون العقوبات في جانب المخالفات وتقصد كل ضرر يصيب الغابة سواء جناية أم جنحة أو مخالفة، فكأن المادة 71 جعلت الجنايات في حق الغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات متضمنة في قانون الغابات.

[2]- قسمت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم الى ثلاث مستويات فجاء فيها "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات... "، فأقسام الجريمة في التشريع الجزائري ثلاثة هي: الجنايات والجنح والمخالفات. انظر: أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر. 2002. ص 23.

[3]- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة عبر عنها بالسجن فهي جناية أما لو استخدم مصطلح الحبس فهي جنحة.

أولا: جناية الحرق العمدي للغابات

انطلاقا مما عرضناه سابقا فانه تصنف كجناية غابية جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية حيث نصت المادة 396 من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية اذ لم تكن مملوكة له... غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم..."، فالمادة تتناول جريمة الحرق العمدي وإضرام النار في الغابات أو في الحقول المشجرة أو حتى مقاطع الأشجار وهي التشكيلات الغابية الأخرى وحتى الأخشاب الموضوعة على شكل أكوام قد تكون بمناسبة استغلال الغابات وكذلك عملية احراق القش والمحاصيل الزراعية التي لا تزال مرتبطة بالأرض فحسب المادة كل هذه الأفعال اذا ارتبطت بالفعل العمدي (القصد الجنائي) فهي جناية والقرينة نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 10 الى 20 سنة بل ذهبت المادة 396 مكرر الى رفع العقوبة الى اعدام في حالة كانت هذه الأملاك المعتدى عليها بالحرق ملك للدولة.

ثانيا: تزوير المطرقة الغابية

نصت المادة 64 من قانون الغابات على "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد ميزاتها وكيفية حملها عن طريق التنظيم"، فالهيئة التقنية الغابية حسب هذه المادة ملزمة بحمل المطرقة الغابية وهي أداة على شكل مطرقة منقوش عليها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي فهي تحوي علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئة الغابية وتستخدم لوسم الأشجار وتعليمها في حالة الاستغلال مثلا فقد يتفق مع منح رخصة استغلال خشب الغابة أن لا علاقة له بالأشجار الموسومة بعلامة المطرقة الغابية فهي بمثابة ختم رسمي يعبر عن سيادة الجهاز وأنه يتمتع بالسلطة القانونية (امتيازات السلطة العامة) فالمطرقة الغابية تنزل منزلة خاتم الدولة لأجل ذلك سلطت المادة 206 من قانون العقوبات عقوبة صارمة على كل من سولت له نفسه تقليد هذه المطرقة أو حاول ازالة بصمتها عن الاشجار الموسومة بها فجاء في نص المادة 206 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 20 سنة كل من قلد او زور اما طابعا وطنيا او اكثر و اما مطرقة او اكثر مستخدمة في علامات الغابات...".

فالمادة جعلت من الفعل الجنائي الموسوم بالتزوير[1] في حق المطرقة الغابية جرم جنائي برتبة جناية لخطورة جريمة التزوير كونها تمس بأمن الدولة والمواطنين على حد سواء ويستنبط ذلك من نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 05 الى 20 سنة، ومن خلال نصوص المواد 205 الى 207 نجد المشرع عاقب على تقليد او تزوير الأشياء المذكورة في هذه المواد أو قام باستعمال هذه الأشياء الصحيحة والقانونية بطريقة تضر بمصالح الدولة والمواطنين[2].

الفرع الثاني: الجرائم الغابية المصنفة كجنح

عقوبة الجرائم الغابية المصنفة كجنح أقل شدة من عقوبات الجنايات، وقد تضمن قانون الغابات مجموعة من الجرائم عدها كلها جنح بالإضافة الى المخالفات كما نص قانون العقوبات على بعض الجنح نذكر منها:

أولا: جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها

جاء في الفقرة الثانية من المادة 361 من قانون العقوبات "كل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من 15 يوما الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج وتعاقب بالحبس من 15 يوما الى سنة وبغرامة من 500 الى 1000 دج على سرقة أخشاب من اماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر"، فالمادة تفترض جريمة السرقة وقد تستوظف لفظة محاصيل منتوجات اخرى نافعة للأرض وإسقاطها على أشجار الغابات فهي من منتوجاتها وهي في نفس الوقت نافعة للأرض وقرر عقوبة ذلك الحبس من 15 يوما الى سنتين، كما تفرض على الفاعل غرامة مالية تتراوح ما بين 500 الى 1000 دج وصرح الجزء الموالي من المادة في الفقرة الثالثة بسرقة الغابة مباشرة فاستخدمت لفظة سرقة الأخشاب، فالأمر متعلق بالغابة، بحيث تكون هذه الأخشاب قطعت ووضعت في اماكن داخل الغابة تمهيدا لحملها فإذا سرقت كانت عقوبة ذلك الحبس من 15 يوما الى سنة وغرامة مالية من 500

[1] عرف الفقيه الفرنسي الكبير جارسوناميلgarçon email التزوير: بتغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شانه ان يسبب ضررا.نقلا عن محمد صلاح العادلي.الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات. النحن للنشر والتوزيع.المكتبة الفنية للإصدارات القانونية.القاهرة. 2000. ص 90.

[2] – محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.2003. ص 29.

الى 1000 دج، واذا اقترنت هذه الجرائم بظرف التشديد حسب الفقرة الرابعة من المادة وهي السرقة ليلا أو تعدد السارقين لأكثر من واحد أو استعانوا في سرقتهم بعربة أو بحيوان لتحمل عليه المسروقات فتشدد بذلك العقوبة وترفع مدة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

ثانيا: جنح اتلاف أشجار الغابة وتخريبها

نص المشرع في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات على جنحة اتلاف وتخريب الأشجار ورغم أنه ذكر أشجار الزيتون والرمان والبرتقال الا انه استدرك بلفظة او غيرها من الاشجار المماثلة فدخل بذلك كل اشجار الغابات في ذلك فالمادة تفترض ان يطلق الشخص مواشيه وحيواناته تهيم في ارض الغابة متلفة الاشجار بعملية الرعي فتكون نتيجة ذلك فرض العقوبة البدنية والمالية بالسجن لستة أشهر الى سنتين وغرامة مالية من 500 الى 1000 دج كما تنص المادة 413 على عقوبة تخريب المحصولات القائمة او الأغراس التي نمت طبيعيا او بعمل الانسان وقد تكون الغابة احد هذه المحصورات فكل من قام بتخريب هذه المحصولات حددت المادة 413 عقوبته بالحبس من سنتين الى 05 سنوات وغرامة مالية مقدرة من 500 الى 1000 دج مع جواز حرمان الجاني من بعض الحقوق الواردة في المادة 413 أو بالمنع من الاقامة.

ثالثا: جدول الجنح الغابية حسب القانون 84-12 والعقوبات المقررة في حقها

الأفعال المصنفة كجنحة غابية	مصدرها في القانون 84-12	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 م عن سطح الأرض	المادة 72	الحبس من شهرين الى سنة	من 2000 الى 4000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود
قطع او قلع الأشجار التي غرست أو نبتت طبيعيا منذ	المادة 72	الحبس من شهرين الى سنة	من 4000 الى 8000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود

أقل من خمس سنوات				
رفع اشجار وقعت على أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	المادة 73 و 88	الحبس من شهرين الى سنة	من 2000 الى 80000 دج	الحطب الموسوم بالمطرقة من الظروف المشددة
البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها دون رخصة	المادة 77	من شهر الى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
اقامة ورشة لصنع الخشب او مخزن لتجارة الخشب ومنتجاته داخل الغابة او بالقرب منها على مسافة 500 م دون رخصة	المادة 77 بإحالة على المادة27	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
اقامة فرن للجير او للجبس او مصنع للأجر او القرميد او اقامة فرن لصنع مواد البناء او اي منشاة قد تكون مصدر لحريق داخل الغابة او على بعد 1 كم منها	المادة 77 التي احالة على المادة 28	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
اقامة مساحات او حظائر لتخزين الخشب او اكواخ او خيم داخل الغابة او على بعد 500 م منها دون رخصة	المادة 77 التي احالة على المادة 29	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود

اقامة مصنع لنشر الخشب داخل الغابة او على بعد 2 كم منها دون رخصة من الوزارة المعنية	المادة 77 احالة للمادة 30	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
تعرية الاراضي الغابية دون رخصة	المادة 79	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 10000 دج عن كل هكتار معرى	الحبس في حالة العود
الرعي في المزارع الحديثة والغابات المحترقة	المادة 82	من شهر حتى 6 أشهر	من 2000 الى 10000 دج	تسلط عقوبة الجنحة كونها جنحة

الفرع الثالث: الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات

ذكرت كل من المواد 444 و 450 و 451 من قانون العقوبات بعض الجرائم ذات الوصف انها مخالفة فجاء في المادة 444 عقوبة من اقتلع او خرب او قطع شجرة لإهلاكها مع علمه انها مملوكة لغيره فيعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة مالية من 100 الى 1000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاء في المادة 450 ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من 100 الى 500 دج ويجوز ان يعاقب أيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أو نزع أخشاب جافة منه"، فالأمر متعلق بإتلاف خنادق الغابة المقامة بداخلها وفي محيطها قصد فصل ألسنة النار عن أجزاء الغابة أو عن الغابة وجوارها، فكل من قام بإتلاف هذه الخنادق يعاقب حسب المادة بعقوبة مالية من 100 الى 500 دج كما يجوز للقاضي بسلطته التقديرية ان يضيف عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.

اما المادة 451 فنصت على جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة طلبت منه في مجال اخماد الحرائق وحددت عقوبتها وجاء فيها "يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر... كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أوة بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا، وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق او نصب أو حريق..."، وهو نفس ما نصت عليه المادة 20 من قانون الغابات.

جدول المخالفات الغابية حسب القانون 84-12 وما قرر في حقه من عقوبات

الأفعال المصنفة كمخالفة	المادة	العقوبة السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
استخراج الفلين ورفعه واكتسابه بطريقة الغش دون رخصة	74	من 15 يوم الى شهرين في حالة العود	من 1000 الى 2000 دج	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة
استغلال المنتوجات الغابية ونقلها دون رخصة	75	من 10 أيام الى شهرين	دفع قيمة المنتجات على الأقل	مصادرة المنتجات
استخراج ورفع الأحجار والرمال والمعادن والتربة دون رخصة	76	من 05 أيام الى 10 أيام	حمولة السيارة من 1000 الى 2000 دج – حولة الدابة من 200 الى 500 دج – حمولة شخص من 50 اللى 100 دج	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة
الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة	78	من 10 أيام الى شهر	من 500 الى 2000 على كل هكتار	الحبس عند العود
استخراج ورفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	80	من 05 أيام الى شهر واحد بالعود	حمولة السيارة من 1000 الى 2000 دج – حمولة دابة من 500 الى 1000	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة

			دج – حمولة شخص من 100 الى 200 دج	
اطلاق الحيوانات داخل الغابة الوطنية سواء كانت ترعى ام لا	81		50 دج حيوان صوفي أو عجل – من 50الى 100 دج دابة أو حيوان من الأبقار – من 100 الى 150 ماعز	تضاعف الغرامة في المزارع الحديثة
الرعي في المزارع الحديثة والغابات في طريق التجدد	82		مضاعفة الغارمات المنصوص عليها في المادة 81	المزارع الحديثة غابات تجدد بعد حريق محميات طبيعية
ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب الاشتعال بالنار	83		من 100 الى 1000 دج	تضاعف الغرامة في حالة العود
كل مسخر قادر على مد العون ويرفض ذلك في مجال مكافحة الحرائق	84	من عشر أيام الى 30 يوم بالعود	من 100 الى 500 دج عن كل شخص مسخر رفض الاستجابة دون مبرر	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة

المطلب الثاني: الملامح الأساسية لنظام التجريم والعقاب في المجال الغابي

على الرغم من اهتمام المشرع بالمجال الغابي من حيث حمايته وتنميته ومناهضة الأفعال التي من شأنها الاضرار بالغابة أو اتلافها، وتسطير نظام تجريمي يعاقب كل مساس غير مشروع بهذه الثروة أو الاستغلال الجائر والغير مرخص إلا انه تكتنف هذا النظام التجريمي عدة ثغرات ونقائص قد تكون سببا في الحد من فاعليته ومحدودية نتائجه وأهم النقائص التي تعتري منظوماتنا العقابية الغابية أنه يمتاز بالقدم وضعف جزاءاته.

الفرع الأول: قدم التشريع الغابي

يمتاز التشريع الغابي المتمثل في القانون 84-12 بالقدم فقد وضع في مرحلة كانت الدولة تعتنق الخيار الاشتراكي مما أثر على واضعي هذا القانون فانطبع بهذا الطابع وتجلى ذلك في عدة صور منها[1]:

التصنيف الذي أعطي للأملاك الغابية حيث صنفت المادة 12 من القانون 84-12 الأملاك الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية ولا نجد هذا التقسيم في قانون الأملاك الوطنية الحالي 90-30 التي قسمت الأملاك الوطنية الى أملاك وطنية عامة أملاك وطنية خاصة فتصنيف الغابات حسب المادة 12 يرجع الى أول قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 والذي ألغي حيث كان يقسم الأملاك الوطنية حسب المادة 11 منه الى أملاك عمومية وأملاك اقتصادية وأملاك مستخصة وأملاك عسكرية وأملاك خارجية، في حين جاء القانون 90-30 عكس ايديولوجية القانون 84-16 وأعاد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية الى املاك وطنية عامة وخاصة وقد صنف الثروة الغابية ضمن الأملاك الوطنية العامة بالموجب المواد 12 و 15 منها.

أثر كذلك قدم التشريع الغابي على أنظمة تسيير العقار الغابي حيث تأثر بالفكر الاشتراكي والقائل بتمركز الثروات ومواد الانتاج في يد الدولة دون الأفراد فمنع قانون الغابات تملك الأشخاص الطبيعيين وحتى الأشخاص المعنوية سواء العامة او الخاصة من امتلاك الغابة وحصر ملكيتها في الدولة فقط وهذا ما يستشف من مجمل نصوصه.

الفرع الثاني: ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي

بتصفحنا للجزاءات المقررة في قانون الغابات ضد الجرائم المرتكبة في حق الغابة نلاحظ أنها تتسم معظمها بالسهولة والليونة ويطغى عليها طابع التغريم المالي لكنه هزيل مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار اللاحقة بالغابة عكس قانون العقوبات الذي كان أكثر صرامة في بسط جزاءاته المتعلقة بالجرم الغابي، وعموما نسجل[2] الوصف القانوني الخفيف للجرائم الغابية فهي باستثناء جناية الحرق للغابات وتقليد المطرقة الغابية لا تعدو ان تكون جنحة أو مخالفة ترتكز معظمها في جزاءاتها على الطابع التغريمي الهزيل

[1]- عمار نكاع. مرجع سابق. ص 319.

[2]- عمار نكاع. مرجع سابق. ص 320.

الذي لا يطابق الواقع فلا يعقل مثلا أن تكون عقوبة الرعي في الأملاك الغابية غرامة مقدرة بخمسين دينار جزائري فهذا المبلغ واقعيا لا يلبي حاجيات الحيوان من الغذاء في وجبة واحدة ما بالك ان هذا الأخير يسرح في الغابة ويرعى حيث شاء.

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم

ناهيك عن جناية الحرق وتقليد المطرقة توجد عقوبات مقررة لمجموع المخالفات والجنح، تتمثل أساسا في غرامات وعقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وتتراوح العقوبات المقررة للمخالفات بالنسبة للغرامة مابين حد أدنى مقدر 50 دج وحد أقصى مقدر ب 500 دج وبالنسبة لعقوبة الحبس التي تتراوح بين 5 أيام كحد أدنى وشهرين كحد أقصى، وبالنسبة للجنح تتراوح الغرامة ما بين 1000 دج كحد أدنى وكحد أقصى تقدر ب 50 ألف دج وبالنسبة لعقوبة الحبس فحدها الأدنى يتمثل في شهر حبس اما الحد الأقصى فهو سنة اضافة الى عقوبة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع الحالات الى جانب مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وبالإضافة الى الجرائم التي حددها قانون العقوبات العام مع الجزاء الملائم لها والتي يمكن ان تمس الأملاك الغابية، وقد جاء النص عليها ضمن المواد 361، 396، 397، 399، 413، 444 من المر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه العقوبات التي جاء بها النظام العام للغابات[1] أنها تكاد أن تكون بسيطة ولا تتلاءم مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار التي تلحقها بالأملاك الغابية وثرواتها فالمشرع لم يكن رادعا، ويعاب عليها أنها لم تعدل منذ تاريخ ايجادها لتساير التطورات والتغيرات الحاصلة خاصة على المستوى الاقتصادي لذا يجب اعادة النظر في تحديد تلك العقوبات لتحقق الهدف المرجو منها وبالمقابل فان قانون العقوبات كان أكثر ملائمة وأكثر صرامة[2]، وقد ورد ضمن قانون حماية البيئة مجموعة من القواعد ذات الطابع الجنائي أو العقابي تسعى أساسا الى الحفاظ على اطار معيشة السكان وعلى الأشخاص ان يلتزموا باحترامه من أجل الصالح العام، والمخالفات المتعلقة بحماية البيئة لها ميزة خاصة من حيث تجريم الأفعال والسلوكيات

[1]- كريمة أوشان. تسيير الغابات. رسالة ماجيستير في الحقوق فرع الادارة والمالية. الجزائر. 2008. ص 122.

[2]- نصر الدين هنوني. مرجع سابق.ص 85.

ومن حيث المسؤولية الجزائية وكذلك بالنسبة للعقوبة والعقاب المفروض على الاعتداءات على البيئة يتمثل في العقوبة بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما، وفي ذلك فان القانون المتعلق بحماية البيئة أقر العقوبات حسب أصناف الجرائم التي تشكل اعتداءات على البيئة وهكذا أفرد عقوبات لكل عمل يمس بحماية الطبيعة ضمن المواد 27 الى 30[1].

[1]– الغوثي بن ملحة. بحث حول حماية البيئة في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية. 1994. رقم 03. ص 274.

المبحث الثاني: الضبط القضائي وطبيعة المنازعات في مجال حماية الغابات

لقد قررت الحماية لكل الأملاك الوطنية العمومية بما فيها الأملاك الوطنية العمومية بما فيها الأملاك الغابية الوطنية، و لم ترد هذه الحماية ضمن النظام العام للغابات فقط بل نجد أنها قد وردت ضمن قانون الأملاك العمومية الوطنية 90-30، وكذلك ضمن قانون حماية البيئة 10-30 إذ نج ان الجانب الكبير منه يتناول الجانب الجزائي من تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات الملائمة لها، أما النظام العام للغابات فإلى جانب وضعه ظرف الحماية فهو يبين الأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفة أحكام الحماية وعليه فهو يحدد القواعد التي لابد من احترامها من أجل حماية الغابات.

ومن خلال هذا قسمنا المبحث الأول من دراستنا الى مطلبين اثنين في المطلب الأول سلطنا الضوء على مفهوم الضبط القضائي للغابات ومهام وشروط الشرطة الغابية أمل في المطلب الثاني اقتصرت دراستنا على نوع المنازعات في المجال الغابات.

المطلب الأول: الضبط القضائي للغابات

في الوقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل وبالتالي لايوجد له تعريف خاص به بل يدي هذا الضبط ضمن الضبط القضائي وهو حسب الاستاذ العربي بلحاج[1]، مجموع الاجراءات التي يتخذها ضبط الشرط القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق قضائي، ومن هنا تتحدد مهمة الضبط القضائي الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات والمعلومات الازمة عنه في المرحلة السابقة عن التحقيق، حتى ندقق أكثر يمكن أن نقول أن الضبط القضائي الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق لإثبات التهمة عليهم وتقديمها الى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها[2].

---

[1]- العربي بلحاج. تنظيم الضبط القضائي كمرحلة الخصومة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. المجلة للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية. الجزائر. عدد 2،1. 1991. ص 345.

[2]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 73.

تقتضي دراسة صلاحيات الشرطة الغابية الوقوف أولا على حقيقة هذه الهيئة من خلال مانص عليه النظام العام للغابات الصادر في 23 جوان 1984[1]، ثم من خلال الوضع الجديد الذي منحها اياها القانون رقم 91-20[2]:

الفرع الأول: علاقة موظف ادارة الغابات بصفة ضابط شرطة

لم يكن لموظفي ادارة الغابات ضفة ضابط الشرطة القضائية الا بعد تعديل النظام العام في 1991م، فقد جاء هذا النظام سنة 1984م على أن يمارس الضبط الغابي من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا هيئات تقنية غابية[3]، ومن دون ان يصتبغ عليها صفة الضبطية القضائية، أي على أعضاء الهيئات التقنية الغابية بل يعتبرون على حسب قانون الاجراءات الجزائية من الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهم الشرطة القضائية وليس كل موظفي ادارة الغابات ونما حددوا فيما يلي:

-رؤساء الأقسام.

-المهندسون.

-الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[4] ولكن بعد تعديل لسنة 1991م الذي عرفه النظام العام للغابات سنة 1984 بموجب القانون 91-20[5]، أصبح يتمتع بعض موظفي ادارة الغابات بصفة ضابط الشرطة القضائية ويتمثل هؤلاء الموظفين في مايلي:

- الضباط المرسمون للسلك النوعي لإدارة الغابات، المعنيون بموجب قرارا وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[6].
- الضباط وضباط الصف الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية[7].

---

[1]- القانون 87-12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 1984/6/23. ج ر ع 26.

[2]- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون 84-12. المتضمن النظام العام للغابات. ج ر العدد 62.

[3]- ما نصت عليه المادة 62 من القانون 84-12. مرجع سابق.

[4]- نواصر العايش، قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة عمار قريشي، باتنة. 1991. المادة 21.. ص 22.

[5]- القانون رقم 91-20. المؤرخ في 1991/12/20. المعدل والمتم للقانون رقم 84-12. ح ر ع 62. ص 76.

[6]- ما نصت عليه المادة 02 من القانون 91-20. مرجع سابق.

[7]- ما نصت عليه المادة 03 من نفس القانون.

غير أن التعديل الذي عرفه النظام العام للغابات سنة 1991م جاء موضحا لهذا الضبط وبالضبط للمهام المكلف بها ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات وذلك بإضافة الى ما نصت عليه المادة 62 المكرر والتي نصت على: "يقوم الضباط وضابط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في المخالفات لقانون نظام الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1].

أولا: الشرطة الغابية من خلال النظام العام للغابات الصادر في 1984

تم التطرق الى موضوع الشرطة الغابية في الباب الخامس من القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 والمتضمن النظام العام للغابات، ولقد نصت المادة 62 منه "يتولى الضبط الغابي ضباط واعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائرية "[2].

و من ثم فان مهم الشرطة الغابية تتولاها ثلاث فئات من الأشخاص:

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الشرطة القضائية.

-الهيئة التقنية الغابية.

ولمعرفة حقيقة الدور الذي تلعبه كل فئة في مجال الضبط الغابي يستوجب الأمر التعرف على مختلف هذه الفئات:

1- ضباط الشرطة القضائية: وقد تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15[3]، من قانون الاجراءات الجزائرية " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة.

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق. ص75.

[2]- نص المادة 62 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. المعدل بموجب المر رقم 15-02. المؤرخ في 2015/07/23.

-ضباط الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

2- **أعوان الشرطة القضائية:**وقد ورد ذكرهم بموجب المادة 19[1] التي نصت "يعد من أعوان الشرطة القضائية موظفو مصالح الشرطة القضائية وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

3- **الهيئة التقنية الغابية:** جاء ذكر الهيئة التقنية الغابية في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "[2].

واضح من خلال التسميات الواردة في النص ان المادة 21 صدرت قبل المرسوم التنفيذي رقم 91-255[3]، والذي نظم أعوان الغابات على السلم بمراتب موزعة الى أسلاك ضباط وضباط الصف الذي هو الآخر تم الغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 2011/03/22.

ثانيا: الوضع الجديد للشرطة الغابية بعد صدور القانون 11-127

[1]- المادة 19 من القانون الاجراءات الجزائية. المرجع السابق.

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-255. المؤرخ في جويلية 1991. المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في ادارة الغابات.

نصت المادة 03 من المرسوم 11-127[1] "تعد أسلاكا بالإدارة المكلفة بالغابات الرتب التالية:

1- سلك الضباط السامين للغابات: ويضم الرتب التالية:

-محافظ عام للغابات.

-محافظ رئيسي للغابات.

-محافظ قسم للغابات.

2- سلك ضباط الغابات: ويضم الرتب الآتية:

-مفتش رئيس للغابات.

-مفتش رئيسي للغابات.

-مفتش للغابات.

-مفتش فرقة للغابات.

3- سلك ضباط الصف للغابات: ويضم الرتب الآتية:

-عريف رئيسي للغابات.

-عريف للغابات.

4- سلك أعوان الغابات: ويضم الرتبة الآتية:

-عون للغابات.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات

يقوم الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات، وهم ضمن هذه المهام العامة تحت ادارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[2]، كما يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشياء المتروعة وضبطها في الأماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة، لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-127. المؤرخ في 2011/03/22. المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات. ج ر. رقم 18.

[2]- المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية. مرجع سابق.

المسورة المجاورة الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لا يجوز ان تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[1].

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 02 من القانون 91-20[2] على أنه "تمم المادة 62 من القانون 84-12 المؤرخ في جوان 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات بمادة جديدة 62 مكرر على النحو التالي "يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، ووضعت المادة 62 مكرر ثلاث شروط للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية نلخصها فيما يلي:

-أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات.

-أن يكون مرسما.

-أن يتم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

جاء في نص المادة 03 من القانون 91-20 أنه "يتمم القانون 84-12 المؤرخ في جوان 1984 المذكور أعلاه بمادة جديدة 62 مكرر والتي تنص "يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعيين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه".

فطبقا لنص هذه المادة يتمتع بصفة عون شرطة قضائية كل الضباط التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 62 مكرر للحصول على ضباط الشرطة القضائية بالإضافة الى ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات، غير أنه ثمة ملاحظة يجب الاشارة اليها فيما يخص المادتين 62 مكرر و 62 مكرر وهي أنها جاءتا متممتين للمادة 62 بمعنى ان ضباط وأعوان

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 78.

[2]- القانون 91-20. المؤرخ في 1991/12/02. المعدل والمتمم للقانون 84-12.المتضمن النظام العام للغابات. ج ر. ع 62.

الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 62 يحتفظون بصلاحية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي الى جانب الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات.

ثالثا: واجبات الشرطة الغابية

من بين الواجبات العديدة المفروضة على ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات سواء تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للسلك التقني لإدارة الغابات أو تلك المبينة في النظام الداخلي لإدارة الغابات، وهناك واجبات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمهام ووظائف الشرطة الغابية نذكر منها على وجه الخصوص أداء اليمين، ارتداء البدلة الرسمية، حمل سلاح الخدمة.

1- أداء اليمين: تكتسي عملية أداء اليمين التي يقوم بها الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة لإدارة الغابات عند تعيينهم الأول وقبل تولي مهامهم أهمية قانونية بالغة، بحيث أن هذا الاجراء القانوني يلزمهم بأداء وظائفهم بصدق وأمانة على أساس أنهم أقسموا على ذلك امر، و لم كانت صلاحيات الشرطة الغابية تقوم أساسا على معاينة المخالفات والجنح الغابية والبحث عن المخالفين والتحقيق معهم واثبات كللك في محاضر، كان أداء اليمين من طرف أفراد الشرطة الغابية أمر ضروري وإلزامي وهذا ما نصت عليه المادة 63[1] من النظام العام للغابات "لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم الا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة".

كما أكدت الزامية هذا الاجراء المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 ورغم أنه لم يرد في التشريع الغابي نص قانوني يعاقب على عدم أداء اليمين أو على الشروع في المهام دون أدائه، الا أن الأعمال والأقوال الصادرة عن الضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات غير المحلفين تكون قابلة للطعن في صحتها ومصداقيتها وقد بينت المادة 15 من المرسوم 11-127 نص القسم كما يلي "أقسم

[1]- المادة 63 من القانون 84-12. مرجع سابق.

بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وان أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "[1]

2- ارتداء البدلة الرسمية: يعد ارتداء البذلة الرسمية من بين الواجبات التي نصت عليها المادة 64 من النظام العام للغابات اذ جاء فيها "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقة غابية... "[2].

كما أكدت على هذا المادة 19 من المرسوم 11-127 "يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ارتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم..."[3]

أ- كيفية ارتداء البدلة الرسمية: بالإضافة الى احكام المادة 132[4]، وما بعدها من النظام الداخلي لإدارة الغابات التي تطرقت الى ارتداء البدلة الرسمية والواجبات المتصلة بها، صدرت كذلك تعليمة رقم 43[5] التي حددت كيفيات ارتداء البدلة الرسمية من طرف الموظفين حيث تطرقت الى الخصائص المميزة للبدلة وكذا موضوع الاشارات والرتب.

ب- الاعفاء من ارتداء البدلة الرسمية: كقاعدة عامة ارتداء البدلة الرسمية واجب على جميع الموظفين التابعين للسلك التقني لإدارة الغابات على مختلف مستويات السلم الاداري غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة وذلك بإعفاء بعض الموظفين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات من هذا الواجب ونظرا لخطورة هذا الاستثناء اشترط القانون ان يصدر هذا الاعفاء كتابيا عن المدير العام للغابات شخصيا[6].

3- سلاح الخدمة: نظرا للطبيعة الخاصة لواجبات أعوان الغابات والأخطار الدائمة التي تواجههم وكذا المصائب الاستثنائية المستعملة بأداء مهامهم في الحماية والمحافظة على الثروة الغابية

[1]- نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127. مرجع سابق.
[2]- نص المادة 64 من القانون 84-12.
[3]- نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127.
[4]- المادة 132 من النظام الداخلي لإدارة الغابات. 2011/03/23. ج ر. ع 18.
[5]- التعليمة رقم 43 من النظام الداخلي لإدارة الغابات. 2000/05/08.
[6]- مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127.

ألزمت المادة 64[1] من النظام العام للغابات أعوان ادارة الغابات بحمل سلاح الخدمة الى جانب ارتداء البذلة الرسمية.

ولما كان حمل سلاح الخدمة الوطنية مسؤولة الى جانب كونه واجبا بين المواد 92 الى 106[2] مجموعة من القواعد المتعلقة بسلاح واطار استعماله كما نصت عليه المادة 20 من المرسوم رقم 11-127[3].

أ- مفهوم سلاح الخدمة: بينت المادة 95[4] من النظام الداخلي لإدارة الغابات مفهوم سلاح الخدمة فاعتبرته أداة عمل وردع، ان سلاح الخدمة مثله مثل أدوات العمل الأخرى التي يستعملها عون الغابات أثناء القيام بمهامه، يستوجب المر الحفاظ عليه وصيانته وحمله في أوقات العمل ونزعه عند نهاية العمل واستعماله في اطار الغرض المخصص له، كما يقتضي المر اعادته الى ادارة الغابات عند التوقف عن العمل.

واذا كانت البدلة الرسمية تزيد عون الغابات احتراما وتقديرا خاصة أثناء أدائه لمهمة قمع الجنح والمخالفات التي تقع داخل الغابة فان حمل سلاح الخدمة يمنحه ويفرض الاحترام اتجاهه، وفي هذا الاطار نصت المادة 96 من النظام الداخلي للغابات "على أن يحمل سلاح الخدمة بكيفية يكون فيها بارزا".

ب- حالات استعمال سلاح الخدمة: إذا كان النظام الداخلي لإدارة الغابات قد اعتبر سلاح الخدمة أداة عمل، الا انه في الوقت نفسه حصر حالات استعماله في حالتين فقط هما[5]:

-حالة الدفاع الشرعي: وقد نصت عليها المادة 95 بقولها "لايجوز استعماله من طرف الاعوان الا في حالة الدفاع الشرعي وفي اطار مهمتهم " ومن خلال نص المادة نلاحظ أنها لم تكتفي بوجود حالة الدفاع الشرعي حتى يتمكن العون من استعمال السلاح، بل اشترطت أن تكون هذه الحالة أثناء أداء العون في لمهامه.

---

[1]- المادة 64 من القانون 84-12. المرجع السابق.

[2]- المواد 92 حتى 106 من النظام الداخلي لادارة الغابات. 2011/03/23. ج ر. ع 18.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-127. مرجع سابق.

[4]- الامادة 94 من النظام الداخلي لادارة الغابات. مرجع سابق.

[5]- المادة 95 من نفس القانون.

-حالة اطلاق النار على الحيوانات الضارة: نصت المادة 106 من القانون الداخلي لادارة الغابات على انه "يمكن لأعوان ادارة الغابات اطلاق النار على الحيوانات الضارة اذا كانت حياتهم مهددة على ان يخبر السلطة السلمية بذلك خلال 24 ساعة التالية للحدث ".

من خلال النص نستنتج ان المادة 106 وضعت ثلاث شروط لاستعمال سلاح الخدمة: أن توصف الحيوانات المراد اطلاق النار عليها قانونا بأنها ضارة، أن تكون هذه الحيوانات الضارة تشكل تهديدا لحياة هؤلاء الأعوان، أن يتم اعلام السلطة السلمية بالعملية في غضون 24 ساعة.

الفرع الثالث: صلاحيات الشرطة الغابية وعلاقتها بالهيئات الأخرى

أولا: صلاحيات الشرطة الغابية

نصت المادة 62 مكرر من النظام العام للغابات المعدل والمتمم على أنه "يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات..."،كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه "تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات...".

1- المعاينة:هي أول عملية يقوم بها عون الغابات بعد اكتشافه أو علمه بأحد مخالفات التشريع الغابي، ويقصد بالمعاينة الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالف، ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة بحيث يزود[1] رؤساء الأقاليم بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية ويتضمن محضر المعاينة الذي يحرره عون الغابات: وصف المخالفة أو الجنحة، طبيعة المخالفة او الجنحة، مكان وقوع المخالفة أو الجنحة، اسم ولقب ومكان اقامة الشهود.

ولقد أرفقنا بحثنا هذا بنسخة عن محضر معاينة:

[1]- مضمون المادة 19 من القانون الداخلي لادارة الغابات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للغابا ت في:.....

محافظة الغابات لولاية.....

مقاطعة:.....

اقليم:.....

رقم:.....

محضر معاينة

عام:.....و في اليوم:.....من الشهر:

نحن المضمون أسفله:.....

محلفون و مرتدون اللباس الرسمي ذو العلامات المميزة طبقا للمواد:.....

من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات و كذا المواد: 21-22 ق ا ج

و على اثر دورية رسمية لغابة:.....و بالمكان المسمى:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

لاحظنا ما يلي:.....

.....

.....

.....

و بعد التحريات التي قمنا بها لمعرفة الفاعل الأصلي:

تبين و أنه:.....المولود في:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

ابن:.....و ابن:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....مستخرجة من:..... بتاريخ:.....

الساكن ب:.....بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

الحالة العائلية: (اعزب،ارمل،متزوج) عدد الأولاد:.....كفالة عائلية:.....

الجنسية:.....المهنة:.....

لذا اخبرناه بخطورة فعله و أننا سنحرر محضرا ضده و نوجهه للعدالة و هذا طبقا للمواد:..... من القانون رقم 12/84 الصادر بتاريخ 84/06/23 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المواد..... من قانون:.....

و من أجل مدى مطابقة أقوال المتهم مع ما اقترفه من جرم في الميدان وجهنا له استدعاء

بتاريخ:.....تحت رقم:.....حضر يوم:.....على الساعة:.....

فادلى لنا بما يلي: فعن هويته أنه:.....المولود في:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

الحالة العائلية:.....من السيد (ة):.....

عدد الاولاد:.....الكفالة العائلية:.....المهنة:.....

الجنسية:.....العنوان:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

ثم وضح لنا مايلي:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عندها تلينا عليه ما كتبناه و اخبرناه بأننا سنوجه محضرا ضده للسيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....و طلبنا منه الإمضاء على المحضر أمامنا أو (رفض التوقيع)

أغلق المحضر في نفس اليوم، الشهر، السنة.

إمضاء المتهم إمضاء رئيس القسمة شوهد من طرف:

2- **البحث:**المقصود بالبحث هنا هو قيام أعوان الغابات بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي الى ضبط المخالف وفي هذا الاطار أجازت المادة 22[1] من قانون الاجراءات الجزائية وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات من تتبع الأشياء المقطوعة أو المتروعة الى الأماكن التي نقلت اليها ووضعها تحت الحراسة.

ثانيا: علاقة الشرطة الغابية بالهيئات الأخرى

بصفتها هيئة ذات قوة عمومية تتمتع بصلاحية قمع الجنح والمخالفات الغابية ونظرا للصعوبات التي تواجه أعوان الغابات أثناء تأدية مهامهم في مجال الضبط الغابي بالإضافة الى طبيعة الوسط الذي تمارس فيه هذه الهيئة مهامها، نجد الشرطة الغابية نفسها مرتبطة بعلاقات مع هيئات مختلفة نذكر منها على وجه الخصوص:

1- **علاقة الشرطة الغابية بالقوة العمومية:** قد تواجه أعوان الغابات صعوبات كبيرة أثناء تأدية مهامهم خاصة في مجال الضبط الغابي لا سيما في اخضاع المخالفين للقانون، وفي هذا الاطار اجازت لهم المادة 72[2] من النظام الداخلي بتسخير القوة العمومية لأعوان الغابات لمساعدتهم على أداء مهامهم ووظائفهم على أكمل وجه.

وقد بينت المادة 80 من نفس النظام الداخلي " يقوم الضباط وضباط الصف للغابات باقتياد أمام وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق ورئيس المحكمة كل شخص يضبط في حالة تلبس، الا اذا كانت مقاومة الجانح تمثل تهديدا خطيرا بالنسبة لهم وفي هذه الحالة يستدعون القوة العمومية ويحررون محضرا...".

2- **علاقة الشرطة الغابية بالسلطات المدنية والعسكرية:**كما يمكن ان تكون الشرطة الغابية موضع تسخير من طرف السلطات العسكرية والمدنية بحيث تقوم السلطات العسكرية بتسخير ضباط

[1]- نصت المادة على أنه "يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المتروعة وضبطها في الأماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة ". عدلت بالقانون رقم 85-02. المؤرخ في 1985/01/26. ج ر. ع 05.

[2]- نصت المادة 72 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على "بصفتهم أعوان الدولة وممثلين لقانون للضباط وضباط الصف للغابات تسخير القوة العمومية أثناء وبمناسبة أدائهم لمهامهم ".

وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات لمساعدتهم وتقديم الدعم لهم[1]، يتم اعلام ادارة الغابات مسبقا حتى تتمكن من تحضير قيادة الأفراد، كما أشارت المادة 78 من النظام الداخلي الى امر بالغ الأهمية اذ اشترطت في حالة التسخير ان لا يتلقى الضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات الذين تم تسخيرهم للأوامر الا ممن يعلوهم مباشرة في الرتبة.

3- علاقة الشرطة الغابية بالهيئات الغابية: بالإضافة الى عملية اداء اليمين التي يقوم بها ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات امام الهيئات القضائية المختصة، تربط الشرطة الغابية بهذه الجهات علاقات أخرى تكمن أساسا في ارسال المحاضر الخاصة بالجنح والمخالفات الغابية الى وكيل الجمهورية بهدف المتابعة القضائية هذا الى جانب عرائض افتتاح الدعاوي التي تتقدم بها ادارة الغابات الى المحكمة المختصة، كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات[2].

المطلب الثاني: المنازعات في مجال الغابات وطرق اكتساب العقار الغابي

اذا كانت الأصناف القانونية للملكية العقارية تثير عدة مشاكل أمام القضاء، فإن معرفة الصنف القانوني وتحديد المالك أو الحائز او واضع اليد حسب الحالة لا تكفي، ويحتاج القاضي الى تحقيق البحث لمعرفة طبيعة الملكية المتنازع عليها أو بشأنها هل هي ملكية فلاحية، غابية او مواقع محمية، وهل تحتوي الأرض على ثروة مائية أو معدنية الى غير ذلك، ولإثارة هذه الأسئلة والإجابة عليها لابد من معرفة القانون المطبق على النزاع للرجوع الى أحكامه وكذا التطرق الى طرق اكتساب العقار الغابي من قبل الدولة.

[1]- مضمون المادة 73 من النظام الداخلي لإدارة الغابات.

[2]- مضمون المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول: اكتساب الدولة للعقار الغابي

أولا: الاكتساب بطرق القانون الخاص

بالرجوع لنص المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم والتي جاء في فقرتها الثانية ما يلي "... طرق الاقتناء التي تخضع للقانون الخاص العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة..."، فطرق الاقتناء حسب قانون الخاص هي العقد وتقصد به المادة الشراء لأن كل من التبرعات والتبادل عقود كذلك، التبادل والتقادم والحيازة فهناك اذا أربع طرق هي الشراء التبادل والتبرع والتقادم والحيازة كلها طرق مكنَّ القانون من خلالها للدولة ان تتكسب بها الملكية ويمكن اسقاطها على اكتساب الدولة للعقارات الغابية وفق مايلي:

1- الشراء: أول طريقة نصت عليها المادة 26 لاكتساب الملكية في حق الشخص المعنوي العام وفقا للقانون الخاص هو العقد، والعقد كما عرفته المادة 54 من القانون المدني "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح او فعل أو عدم فعل شيء ما "، فالمادة 324 من قالون المدني أثبتت أن العقد الرسمي يحرره الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة حيث يثبتون ما تم لديهم أو ما تلقوه، والموظف العام هو شخص تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال ما مثل مدير أملاك الدولة والضابط العمومي، وهو الذي خولته الدولة القيام بأحد مهامها مثل الموثق والمحضر القضائي والمترجم وقد خولت المادة 03 من القانون رقم 06-02[1] الموثق بمهمة اصدار العقود الرسمية بنصها على "الموثق ضابط عمومي... يتولى تحليل العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف اعطائها هذه الصبغة "،ونص قانون الغابات رقم 84-12 على مجموعة حالات تستطيع الدولة من خلالها اكتساب العقار الغابي عن طريق الشراء حيث جاء في المادة 59 منه "عندما تكون أراضي ذات طابع غابي موجودة داخل الغابة وتابعة لشخص خاص وضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شرائها منه...".

[1]- القانون رقم 06-02. المؤرخ في 2006/02/20. المتضمن تنظيم مهنة الموثق وقد ألغت المادة 71 منه قانون التوثيق قبله رقم 88-27 هذا أخير الذي ألغى بدوره القانون رقم 91-70 أول قانون توثيق في الجزائر.

2- **التبادل:** المبادلة كما نص عليها القانوني المدني بمصطلح المقايضة، عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين ان ينقل للآخر على سبيل التبادل مالا ليس من النقود إذ جاء في المادة 413 من القانون المدني "المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود"، فالمادة قررت ان المبادلة عقد وهذا يعني انها تسري عليها أحكام العقود عموما وتنطبع بأحكامه فيتطلب فيها الأركان الكلاسيكية للعقد من رضا ومحل وسبب فهو عقد تبادلي يرتب التزامات في ذمة المتعاقدين اذ يكون محل الالتزام ان ينقل كلا المتعاقدين شيء للآخر بشرط أن لا يكون من المبحوث.

3- **التبرع:** التبرعات المنصوص عليها في قانون الأسرة عندنا هي الوصية وهي شبه عقد ارادة منفردة، ثم الهبة عقد ثم الوقف وهو كذلك عقد ولكنه يستبعد في مجال الدراسة كونه صنف عقاري قائم بذاته[1]، كما ان القانون يمنحه الشخصية المعنوية[2]، وكذلك يستبعد أن تتحصل الدولة على ملكية العقار الغابي عن طريق الوقف[3] كون هذا الأخير له أحكامه الخاصة به وطبيعته القانونية المميزة فلم يبقى سوى عقد الهبة والوصية اللذان من خلالهما تتمكن الدولة من اكتساب العقار الغابي.

4- **التقادم والحيازة:** الحيازة وضع مادي يمارس الشخص بمقتضاها سيطرته الفعلية على الشيء سواء أكان هو صاحبه أم لم يكن كذلك[4]، والقانون المدني الجزائري وفي فصله الثاني من الكتاب الثالث جعل من طرق اكتساب الملكية الحيازة فنصت المادة 827 منه " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقار دون ان يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا اذا استمر حيازته لمدة 15 سنة بدون انقطاع ".

[1]- نصت المادة 23 من القانون التوجيه العقاري 90-25 على "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص، الأملاك الوقفية.

[2]- نصت المادة 49 من القانون المدني أن الأوقاف تتمتع بالشخصية المعنوية.

[3]- مضمون المادة 49 من القانون المدني والمادة 05 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

[4]- رمضان أبو السعود. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2004. ص 287.

ثانيا: الاكتساب بطرق القانون العام

حسب المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية فإن طرق الاكتساب المتاحة للدولة هي نزع الملكية وحق الشفعة ولكون الغابة من الأملاك السيادية فان المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية َاضاف في حقها طريق ثالث وهو التأميم لكل غابة توفرت فيها الشروط والمعايير التي وضعها القانون.

1- **التأميم:**هو عبارة عن عملية تحويل مال معين او نشاط معين الى ملكية جماعية بقصد استعماله لتحقيق المصلحة العامة[1]،ولا يخضع لرقابةالقضاء باعتباره عملا سياديا[2]استخدمه المشرع الجزائري منذ الاستقلال[3] وفق ما يعرف بنظام المخططات بهدف النهوض بالقطاع الفلاحي آنذاك حيث سعت الدولة الى بناء النظام الاشتراكي والذي لا يمكن ان يتحقق حسب السلطات الا بسيطرة الدولة وتملكها لجميع وسائل الانتاج.

2- **نزع الملكية للمنفعة العامة:** جاء في المادة 52 من الدستور ان الملكية الخاصة مضمونة[4]، إلا أنه يمكن قانونا أن يجرد المالك من أملاكه مقابل تعويض عادل وهذا ما خطه كذلك الدستور في المادة 20 التي جاء فيها "لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ".

3- **الشفعة الادارية:** الشفعة مأخوذة لغة من الشفع بمعنى الضم والزيادة فقد كان الشفيع منفردا في ملكه وبالشفعة ضم المبيع الى ملكه فصار شفعا ضد التوتر[5] واصطلاحا عند الفقهاء هي حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 794 من القانون المدني "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

---

[1]- رفعت عيد سعيد. مبادئ القانون الاداري. ج1. دار النهضة العربية. القاهرة. 2003. ص 35.

[2]- أعمر يحياوي. الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجامعات المحلية. دار هومة. الجزائر.

[3]- عجة الجيلالي. أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها. دار الخلدونية. الجزائر. 2005. ص 39.

[4]- نصت المادة 677 من القانون المدني "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا ".

[5]- وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي وأدلته. ج5. دار الفكر. دمشق. ط2. 1985. ص 792.

الفرع الثاني: المنازعات في مجال الغابات

ان ازدواجية نظام الحماية من المفروض ان يوزع الاختصاص حسب طبيعة الأملاك، فيختص القاضي الاداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية ويختص القاضي العادي بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة، لكن ونظرا لتطبيق المعيار الشكلي أو العضوي المنصوص عليه كقاعدة عامة في توزيع الاختصاص بأن القاضي العادي والقاضي الاداري طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فان كل المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها تخضع مبدئيا للقاضي الاداري الا ما أستثني بنص خاص وكل المنازعات التي لا تكن الادارة طرفا فيها ولو تعلق الأمر بتسيير أملاك وطنية فإنها مبدئيا تخضع للقاضي العادي الا ما استثني بنص خاص، غير انه وتطبيقا لأحكام المادتين 55 و 56 من القانون 88-01[1] اللتين نصتا على انه اذا تعلق الأمر بمنازعات تخص مؤسسات اقتصادية مخول لها قانونا استعمال صلاحيات السلطة العامة أو اتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي.

أولا: القواعد الاجرائية المتعلقة بالمنازعات الغابية

المنازعات الغابية هي تلك المنازعة التي يكون موضوعها الملك الغابي أو أحد عناصره ونظرا لكون الغابة ملكية حكومية على الدولة فقط فانه اعمالا بالمعيار العضوي كون الدولة دائما طرفا في النزاع فان الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الاداري بنص المادة 80 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعلى العكس في حالة نزاع غابي متعلق بالأراضي ذات الطابع الغابي التي يمتلكها أشخاص القانون الخاص فينعقد الاختصاص للقضاء العادي حسب نوعية النزاع اما النزاعات ذات الطابع الجزائي والتي يكون موضوعها الحاق ضررا بالثروة الغابية مهما كان ملكها والتي كانت محل بحث ومعاينة ثم تحقيق من طرف الهيئات المختصة وسواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية فان الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائي ويطبق عليه قواعد القانون الاجرائي في هذا الميدان (الاجراءات الجزائية) ويكون الحكم فيه وفق العقوبات المقررة اما في قانون العقوبات أو قانون الغابات وقد نصت المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وجنح ومخالفات... "كذلك نصت المادة 328 من نفس القانون "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"

[1]- القانون 88-01. المؤرخ في 1988/01/12. المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية. ج ر. 51. 1988.

فالاختصاص منعقد لمحكمة الجنايات في حالة الجناية ومنعقد للمحكمة العادية في قسمها الجزائي في حالة الجنح والمخالفات غير المرتبطة بالجناية، وبالنسبة للجهة المكلفة بتحريك ومتابعة الجرائم الغابية تكون النيابة العامة هي الجهة الأصلية التي تملك حق تحريك الدعوى الغابية كونها مخولة قانونا حسب المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العامة باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون بالإضافة الى الجهاز الاداري الغابي ممثلا في هيئة الشرطة القضائية التابعة لهذا الجهاز وهذا ما يستشف من نص المادة 65 من قانون الغابات 84-12 التي جاء فيها "تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية"، وتتأسس كطرف مدني تطالب بالتعويض.

ثانيا: نظام منازعات العقار الغابي

تنص المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم على "تخضع الغابات والأراضي الغابية او ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع"، وبتصفح هذا الأخير لا نجده يتعرض لنظام المنازعة المتعلقة بالعقار الغابي مكتفيا بعرض بعض الاعتداءات على العقار الغابي ذات الطبيعة الجنائية والجهة المختصة بها معروفة طبعا (القضاء العادي) وكقاعدة عامة مادامت الأملاك العقارية الغابية مدرجة في الأملاك العامة للدولة فإنها تخضع مبدئيا للقاضي الاداري اعمالا بالمعيار العضوي، تطبيقا للمادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [1] التي جاء فيها "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية "، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

وحسب هذا المعيار كلما كانت الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا في النزاع انعقد الاختصاص للمحاكم الادارية[2] بغض النظر عن طبيعة النشاط فلا يعتد في

[1]- القانون رقم 08-09. المؤرخ في 2008/02/25. المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية. ج ر 21. 2008.

[2]- مسعود شيهوب. المبادىء العامة للمنازعات الادارية. ج 2. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ط6. 2013. ص 10.

النظام الجزائري بالتمييز بين أعمال السلطة واعمال التسيير[1]، ويتسم المعيار العضوي المتبنى من طرف المشرع الجزائري ببساطته مقارنة مع باقي المعايير ذلك أن المتقاضي يعرف مسبقا ان المحاكم الادارية هي المختصة في حالة كون أحد أطراف الدعوى شخص معنوي عام، فالعقار الغابي اذا وبحكم كونه ملك للدولة فان المنازعات حوله عموما يختص بها القضاء الاداري فالمادة 12 من القانون 84-12 جعلت المالك الوحيد للغابة هي الدولة والجماعات المحلية والمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية جعلت كل منازعة أحد طرفيها الدولة أو فروعها ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الاداري.

غير ان القانون 84-12 تنص مواده لحالات يمكن للدولة أن تعرض على الخواص مبادلة للأراضي ذات الطابع الغابي بعقارات أخرى في حالة ما تطلبت المصلحة الوطنية أو المنفعة العامة مثل حالة المادة 59 التي تنص على وجود عقارات ذات طابع غابي مملك للخواص داخل الأملاك الغابية الوطنية ولضروريات تجانس المساحات الغابية أو تهيئتها قد تقترح الدولة على المالك المبادلة كذلك نصت المادة 60 على حالة مجاورة أملاك غابية وطنية لعقارات ذات طابع غابي تابعة للخواص وتطبيقا لمقتضيات اقتصادية او بيئية قد تلجأ الدولة الى طلب المبادلة مع المالك.

فحسب قانون الأملاك الوطنية 90-30 في مادته 92[2] تخضع هذه المبادلة لأحكام القانون المدني، فالدولة بطبيعة الحال ستعرض على المالك المبادلة بأموالها العقارية الخاصة كون الأملاك العامة لا تستطيع التصرف فيها الا بعد الغاء التخصيص، وتنص المادة 96 من قانون الاملاك الوطنية "تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام".

فالجمع بين نصي المادة 92 و 96 من قانون الأملاك الوطنية يجعلنا نستنبط التالي: التبادل بين الدولة والخواص تطبق عليه أحكام القانون المدني من حيث اجراءاته وكيفياته وشروطه وأحكامه.

وفي حالة نشوء منازعات بمناسبة هذا التبادل بين الدولة والخواص لعقاراتهم يعرض النزاع على القاضي الاداري الذي يكون حسب المادة 96 ملزم بالتطبيق أحكام القانون المدني دون أحكام المرسوم

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق. ص 10.

[2]- تنص المادة 92 من القانون 90-30 على "يتم تبادل الملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الاتي تملكها الدولة او الجماعات الاقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط و الكيفيات والتي يحددها التنظيم، كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يمتلكها الخواص..."

التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة رغم أن المادة 116 منه تنص على وجوب اعمال احكام المواد من 117 الى 120 من هذا المرسوم في حالة تبادل الدولة لعقاراتها مع الخواص والعلة أن المادة 02 من نفس المرسوم تنص على عدم سريان أحكام هذا المرسوم على الثروات الطبيعية[1]، واذا تصفحنا قانون الاجراءات المدنية وبالضبط المادة 517 التي تنص "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".

كذلك الأمر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة[2]، فالمادة 51 من القانون رقم 90-30 صرحت بأن الأمر متعلق بالدعاوى العقارية وهذا يعني بأن الجهة المختصة هي القسم العقاري وهذا ما تؤكده المادة 53 من نفس القانون التي تنص على "اذا وقع التخلي عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية..."، فإعمالا لهذه النصوص نستطيع القول ان الاختصاص النوعي ينعقد للقضاء المدني في حين نجد وزارة المالية بواسطة مديرية شؤون املاك الدولة والعقارات أصدرت تعليمة عامة متعلقة بتسيير الأملاك العامة والخاصة للدولة حيث نصت في صفحتها 58 على ان القضاء الاداري هو المختص فيما يتعلق بالشركات الشاغرة وإجراءاتها[3].

[1]- تنص المادة 02 من المرسوم رقم 12-427 على "لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط استعمالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها".

[2]- عرفت المادة 51 التركات الشاغرة بأنها: اذ لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون ان يترك وارثا.

[3]- voir: l'instruction générale relative à la gestion et à l'administration des biens du domaine particulier et du domaine public de l'état n° 1043 du 7 mars 1989 émanant du ministère des finances. direction des affaires domaniales et foncières. p 58.

خلاصة الفصل:

إنه من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج انه على مستوى ا لحماية الجزائية، فقد عرفت العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على ملحقات الأملاك الوطنية وخاصةً العمومية تشديدا واضحا، نلمسه على الأخص في العقوبات التي رصدتها القوانين الخاصة ببعض أصناف هذه الأملاك فيما يتعلق بالثروات والموارد الطبيعية وذلك بتعديل وإلغاء قوانين وتبني قوانين جديدة تتناسب مع النهج السياسي المتبع إلا انه ما لاحظناه من قصور من المشرع عدم تصنيف العقوبات وعلى غرار ما جاء به قانون العقوبات كأصل عام في العقوبات.

وجدير بنا في نهاية هذا الفصل أن نشير إلى المساهمة التي تقدمها الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في مجال حماية الأملاك الوطنية العمومية بصفة عامة وحماية الثروات والموارد الطبيعية بصفة خاصة وتتمثل مثل هذه المساهمة على وجه الخصوص في الأسس المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. والمبادئ التي يقوم عليها القانون 03-10 الذي يعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛ والذي بمقتضاه يستوجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية؛ أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون. كما تتمثل هذه المساهمة في مختلف المقتضيات التي ينص عليها هذا القانون فيما يخص حماية المياه والأوساط المائية وحماية الأرض وباطن الأرض وما تحت ويهمن ثروات تعتبر محدودة وغير قابلة للتجديد، إلى جانب ما نص عليه من تدابير حمائية مختلفة ضد التدهور أو التلوث. وليس خير دليل على إثبات فعالية أحكام حماية البيئة في مجال حماية بعض أصناف الأملاك العمومية، من سرد بعض الأحكام والنصوص الواردة بمختلف الأنظمة القانونية الخاصة ببعض هذه الأصناف والتي تحيل العقوبة على بعض مخالفات المساس بهذه الأملاك؛ إلى قانون حماية البيئة كإستثناء لقانون العقوبات.

خاتمة

إن الغابات تعد مصدر للحياة وباعتبارها في الأرض الحقيقة التي تتنفس بها كما أنها من أحد أهم المصادر المتجددة التي تقوم بالتنوع الحيوي حيث تجعلنا في بيئة أكثر ملائمة للعيش.

كان لابد من وضع دراسات حول الغابات من أجل الحفاظ عليها.

تطرقنا في موضوع الإجراءات القانونية لمكافحة الجرائم إلى أليات التي تحد من التعدي على هذا العقار البيئي في تحقيق هدف واحد وهو الحفاظ على الأصول الطبيعية الغابية ذات الأهمية الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية حيث ركزنا في بادئ الأمر على تعريف الجريمة الغابية من خلال تعريف الغابات في مختلف النصوص القانونية بدأ من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وفي القوانين ذات الصلة مثل قانون الأملاك الوطنية والقانون البيئي وقانون التوجيه العقاري.

ثم تطرقنا إلى إجراءات وكيفية ووقت التدخل لحماية الثروة الغابية من الجرائم الماسة بها ودور الضبط القضائي في متابعة الأفعال التي تشكل الجريمة ومن خلال الأفعال المجرمة تعرضنا إلى العقوبات المترتبة عنها بموجب قانون العقوبات الجزائري والأحكام الجزائرية الخاصة الأخرى.

ومما سبق فقد توصلت دراستنا إلى العديد من النتائج وأهمها فيما يأتي:

النتائج:

-نظرا للأهمية التي تكتسبها الغابات نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بحماية قانونية من خلال إفرادها بقانون الغابات12/84 نص المشرع الجزائري في شأن حماية الغابات مقاربتين الأولى وقائية على أساس "الوقاية خير من العلاج" والثانية ردعية قائمة عل أساس القمع لتقويم السلوك المجرم حيث يتم تركيز بصفة أساسية على الوقاية فيما يستعمل الردع بعد وقوع الضرر.

-تجسيد فعالية الوقاية التي تعد ركيزة من ركائز التنمية المستدامة من خلال آليات التثمين وتنمية الثروة الغابية الرامية إلى توسيع الأصول والمحافظة عليها

-وضع المشرع لجزائري آليات قانونية تدخلية تمثلت في الضبط القضائي الغابي الذي يؤدي وظيفة ردعية إلى جانب إجراءات قانونية استباقية سعيا لتوفير الحماية متكاملة الجوانب للعقار الغابي ويتول

أعمال الضبطية القضائية رجال مؤهلون قانونيا، وهم صنفان ذو اختصاص عام وذو اختصاص خاص الذين خول لهم القانون ممارسة الضبط في الجرائم الماسة بالغابات فقط.

-لا يمكن تحقيق حماية وقائية للغابات في ظل غياب أجهزة إدارية تتولى مهمة الحماية والتثمين والتخطيط.

وعلى العموم فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة أن فاعلية الإجراءات القانونية لمكافحة الجريمة الغابية فاعلية نسبية لا تزال لا تحقق الغرض منها، والذي هو تثمين وحماية الثروة الغابية، وبهذا فقد حاولنا إظهار القصور الذي تضمنته النصوص القانونية والتنظيمات.

توصيات:

-ضرورةإصدارقانونيتضمنالنظامالعاملللغاباتفيإطارالتنميةالمستدامة،متكامل ومتناسقومحين،يواكبالتطوراتوالتغيراتالإقتصاديةوالإجتماعيةفيوقتناالحالي، ويتداركالثغراتوالنقائصويسدمابهامنقصور،لأنالمنظومةالقانونيةالحاليةتمتاز بالقدموضعفالجزاءاتوهوماسببفشلوعطبفيالنظامالعاملللغابات،وتنامي الاعتداءاتالمتكررة.

-إصدارنصوصتنظيميةفيإطارالتنميةالمستدامةتوضّحأكثرمسألةالترخيصبتعرية الأراضيالغابية،حيثأنهعلىالرغممنخطورةهذاالنشاط،إلاأنهيبقيدونتنظيم. ومسألةالجردالغابي،وكذاالرعي.

-إيلاءالأهميةالقصوىللعملالميدانيالراميلتنميةوزيادةمساحةالغابات،منخلال وضعخططومشاريعللحدمنانجرافالتربةوالتصحروزحفالرمال،ولاسيمابالعمل علىإحياءمشروعالسدالأخضر .

-علىالمستوىالميدانيلابدمندعمالقطاعالمشرفعلىالغاباتبشريا،تقنياوماديامن خلالتطويرمنظومةالإطفاءوعصرنتهاتجهيزاتلمكافحةالحرائق.

-تعبئةجهودالمجتمعالمدني،ولاسيماالجمعياتللقيامبحملاتالتوعيةلنشرالوعيالبيئي حولقضيةحمايةالطبيعيةوالأوساطالحيوانيةوالثروةالغابيةبينفئاتالمجتمع، والابتعادعنكلسلوكيضربه،وهذابإصدارمجلاتودورياتوملصقاتوأفلام

تلفزيونيةوأقراصمضغوطةحولأهميةالحفاظعلىالغابة .وتجسيدتكافلاالمجتمعفي حمايةالغابةمنخلالإطلاقحملاتتشجيرتشركفيهاجميعشرائحالمجتمع.

-التركيزعلىدمجمادةومواضيعالتربيةالبيئيةضمنالمناهجالتربويةللتلاميذ،أينيتم توضيحمكانةوأهميةالحفاظعلىالبيئةوالغابةكرئةالطبيعةفيحياةالفردوالمجتمع.

-تنظيممؤتمراتسنويةعلميةفيالمجالالغابيعلىالمستوىالوطنيأوالدوليمن أجلتناقلخبراتمكافحةحرائقوأمراضالغابات،وتوسيعدائرةالاهتمامبالغابات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

المصادر:

1.أولا: القوانين:

2.القانون 84-12، المؤرخ في1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية، العدد26.

3.القانون 90-25، المؤرخ في1990/11/18، قانون التوجيه العقاري، ج ر، العدد 49

4.القانون 90-30، المؤرخ في1990/12/01، المتضمن الأملاك الوطنية،المعدل والمتمم بالقانون العدد 08-19 المؤرخ في 2008/07/20.

5.الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20/12/1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الأثرية والطبيعية، ج ر ، العدد 06، الملغي بالقانون العدد 83-03، المؤرخ في 1983/02/05، والمتعلق بحماية البيئة القانون العدد 06-02 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق

6.القانون رقم 88- 01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، ج ر ، العدد 51القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، العدد 21.

ثانيا- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 2006/05/24، المتعلق الأراضي الغابية، جر، رقم 30

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في1991/11/23، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

3. المرسوم التنفيذي رقم 95-201، المؤرخ في1995/07/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج ر، رقم 42.

4. المرسوم التنفيذي رقم 96-468، المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن احداث المفتشية العامة للغابات، جر، رقم 83.

5. المرسوم رقم 81-347، المؤرخ في 1981/12/12، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية، ج ر ، رقم 50.

6. المرسوم التنفيذي رقم 10-333، المؤرخ في 2010/02/29، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، ج ر، رقم 02.

7. المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 1991/02/09، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 1998/11/10، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-333، ج ر، رقم 84.

8. المرسوم التنفيذي رقم 95-107، المؤرخ في1995/04/12، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر، رقم 23.

9. المرسوم التنفيذي رقم 91-255، المؤرخ في 1991/07/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الإدارة الغابات،، العدد 36

10. المرسوم رقم 85-59، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموع عمال الإدارات والمؤسسات العمومية، جر، رقم 13.

11. المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 1990/06/23، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

12. المرسوم التنفيذي رقم 95-200، المؤرخ في 1995/07/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة.

13. المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25/10/1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيميا وعملها، جر ، رقم 64.

14. المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 2011/03/22، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، رقم18.

المراجع :

أولا: الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.

2.أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجمعات المحلية ط1، دار هومة، الجزائر 2001.

3.بوعزاوي بوجمعة، القانون الإداري للأملاك، ط1، دار امليف للنشر، المغرب، 2008

4.رفعت عيد سعيد، مبادئ القانون الإداري، ط1، ج 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

5.رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

6.جيلالي عجة ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية الجزائر ، 2005

7.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003

8.محمد صلاح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، ط1، النجم للنشر، المكتبة الفنية للإصدارت القانونية، مصر، 2000.

9.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طن 2013.

10. موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، ط1، نصوص تشريعية وتنظيمية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012

11. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ط1مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

12. العايش النواصر ، قانون الإجراءات الجزائية، ط1 مطبعة عمار قريش، الجزائر ، 1991.

13. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ط2دار الفكر، دسوريا ، 1985

ثانيا- الأطروحات :

7.عمرنكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، قرع قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2015.

8.كريمة أوشان، تسيير الغابات، رسالة ماجيستر، الجزائر، 2008 وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

9.ثا- ثالثا- المقالات:

1.منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) : هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتشكلأحد أجهزتها ، وهي تهتم بقضايا التغذية و التنمية الزراعية حول العالم، والتي تدخل فيإطارها الغابات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عام 1998.

2.الإتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة : هي منظمة إقليمية تتشكل من ممثلين عنمختلف الدول العربية تهتم بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي.

3.قمة الأرض : هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجلالبيئة وكان ذلك من 03 جوان حتى 14 جوان سنة 1992

4.محمد سليمان عبيدو، معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغايات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية المجلد 16، العدد 02، 2000.

5.العربي بلحاج، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة العلوم القانونية، الجزائر ، عدد 02، 1991

6.الغوثي بن ملحة، بحث حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، 1994، العدد 03.

الملاحق

ملحق رقم 01

جدول الجنح الغابية حسب القانون 84-12 والعقوبات المقررة في حقها

الأفعال المصنفة كجنحة غابية	مصدرها في القانون 84-12	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 م عن سطح الأرض	المادة 72	الحبس من شهرين الى سنة	من 2000 الى 4000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود
قطع او قلع الأشجار التي غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من خمس سنوات	المادة 72	الحبس من شهرين الى سنة	من 4000 الى 8000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود
رفع اشجار وقعت على أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	المادة 73 و 88	الحبس من شهرين الى سنة	من 2000 الى 80000 دج	الحطب الموسوم بالمطرقة من الظروف المشددة
البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها دون رخصة	المادة 77	من شهر الى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
اقامة ورشة لصنع الخشب او مخزن لتجارة الخشب ومنتجاته داخل الغابة او بالقرب منها على مسافة 500 م دون رخصة	المادة 77 بإحالة على المادة27	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود

اقامة فرن للجير او للجبس او مصنع للأجر او القرميد او اقامة فرن لصنع مواد البناء او اي منشاة قد تكون مصدر لحريق داخل الغابة او على بعد 1 كم منها	المادة 77 التي احالة على المادة 28	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
اقامة مساحات او حظائر لتخزين الخشب او اكواخ او خيم داخل الغابة او على بعد 500 م منها دون رخصة	المادة 77 التي احالة على المادة 29	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
اقامة مصنع لنشر الخشب داخل الغابة او على بعد 2 كم منها دون رخصة من الوزارة المعنية	المادة 77 احالة للمادة 30	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 50000 دج	الحبس في حالة العود
تعرية الاراضي الغابية دون رخصة	المادة 79	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 الى 10000 دج عن كل هكتار معرى	الحبس في حالة العود
الرعي في المزارع الحديثة والغابات المحترقة	المادة 82	من شهر حتى 6 أشهر	من 2000 الى 10000 دج	تسلط عقوبة الجنحة كونها جنحة

ملحق رقم 02

جدول المخالفات الغابية حسب القانون 84-12 وما قرر في حقه من عقوبات

الأفعال المصنفة كمخالفة	المادة	العقوبة السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
استخراج الفلين ورفعه واكتسابه بطريقة الغش دون رخصة	74	من 15 يوم الى شهرين في حالة العود	من 1000 الى 2000 دج	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة
استغلال المنتوجات الغابية ونقلها دون رخصة	75	من 10 أيام الى شهرين	دفع قيمة المنتجات على الأقل	مصادرة المنتجات
استخراج ورفع الأحجار والرمال والمعادن والتربة دون رخصة	76	من 05 أيام الى 10 أيام	حمولة السيارة من 1000 الى 2000 دج – حولة الدابة من 200 الى 500 دج – حمولة شخص من 50 اللى 100 دج	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة
الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة	78	من 10 أيام الى شهر	من 500 الى 2000 على كل هكتار	الحبس عند العود
استخراج ورفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	80	من 05 أيام الى شهر واحد بالعود	حمولة السيارة من 1000 الى 2000 دج – حمولة دابة من 500 الى 1000 دج – حمولة شخص من 100 الى 200 دج	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة
اطلاق الحيوانات داخل الغابة	81		50 دج حيوان صوفي أو عجل – من 50الى 100	تضاعف الغرامة في

الوطنية سواء كانت ترعى ام لا			دج دابة أو حيوان من الأبقار – من 100 الى 150 ماعز	المزارع الحديثة
الرعي في المزارع الحديثة والغابات في طريق التجدد	82		مضاعفة الغارمات المنصوص عليها في المادة 81	المزارع الحديثة غابات تجدد بعد حريق محميات طبيعية
ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب الاشتعال بالنار	83		من 100 الى 1000 دج	تضاعف الغرامة في حالة العود
كل مسخر قادر على مد العون ويرفض ذلك في مجال مكافحة الحرائق	84	من عشر أيام الى 30 يوم بالعود	من 100 الى 500 دج عن كل شخص مسخر رفض الاستجابة دون مبرر	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للغابا ت في:.....

محافظة الغابات لولاية.....

مقاطعة:.....

اقليم:.....

رقم:.....

محضر معاينة

عام:.....و في اليوم:.....من الشهر:

نحن الممضون أسفله:.....

محلفون و مرتدون اللباس الرسمي ذو العلامات المميزة طبقا للمواد:.....

من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات و كذا المواد: 21-22 ق ا ج

و على اثر دورية رسمية لغابة:.....و بالمكان المسمى:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

لاحظنا ما

يلي:.....

.....

.....

.....

و بعد التحريات التي قمنا بها لمعرفة الفاعل الأصلي:

تبين و أنه:.....المولود في:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

ابن:.....و ابن:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....مستخرجة من:..... بتاريخ:.....

الساكن ب:.....بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

الحالة العائلية: (اعزب،ارمل،متزوج) عدد الأولاد:.....كفالة عائلية:.....

الجنسية:.....المهنة:.....

لذا اخبرناه بخطورة فعله و أننا سنحرر محضرا ضده و نوجهه للعدالة و هذا طبقا للمواد:..... من القانون رقم 12/84 الصادر بتاريخ 84/06/23 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المواد..... من قانون:.....

و من أجل مدى مطابقة أقوال المتهم مع ما اقترفه من جرم في الميدان وجهنا له استدعاء

بتاريخ:.....تحت رقم:.....حضر يوم:.....على الساعة:.....

فادلى لنا بما يلي: فعن هويته أنه:.....المولود في:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

الحالة العائلية:.....من السيد (ة):.....

عدد الاولاد:.....الكفالة العائلية:.....المهنة:.....

الجنسية:.....العنوان:.....

بلدية:.....دائرة:.....ولاية:.....

ثم وضح لنا مايلي:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عندها تلينا عليه ما كتبناه و اخبرناه بأننا سنوجه محضرا ضده للسيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....و طلبنا منه الإمضاء على المحضر أمامنا أو (رفض التوقيع)

أغلق المحضر في نفس اليوم، الشهر، السنة.

إمضاء المتهم إمضاء رئيس القسمة شوهد من طرف:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول

الاطار القانوني للجريمة الغابية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغابات ..... - 5 -

المطلب الأول: مفهوم الغابات ..... - 5 -

الفرع الأول: الغابات على المستوى الوطني ..... - 6 -

الفرع الثاني: خصائص الغابات ..... - 8 -

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للغابات ..... - 11 -

المطلب الثاني: علاقة الغابات بالبيئة والتنمية المستدامة ..... - 13 -

الفرع الاول: العلاقة من منظور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ..... - 14 -

الفرع الثاني: العلاقة من خلال قانون الغابات الجزائري ..... - 17 -

المبحث الثاني: الادارة مؤسساتية لحماية الغابات ..... - 20 -

المطلب الأول: الاطار القانوني والإداري ..... - 21 -

الفرع الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات ..... - 22 -

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات ..... - 25 -

المطلب الثاني: مهام ادارة الغابات ..... - 32 -

الفرع الأول: مهام الادارة الغابية المركزية ..... - 32 -

الفرع الثاني: مهام الادارة الغابية المحلية ..... - 35 -

الفصل الثاني

إجراءات التدخل القانونية لمكافحة الجريمة الغابية

تمهيد ..... - 39 -

المبحث الاول: طبيعة الجرائم الواقعة على الغابات ..... - 40 -

المطلب الأول: أنواع الجرائم الغابية وتحديد عقوباتها ..... - 41 -

الفرع الأول: الجرائم الغابية المصنفة كالجنايات ..... - 41 -
الفرع الثاني: الجرائم الغابية المصنفة كجنح ..... - 43 -
الفرع الثالث: الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات ..... - 46 -
المطلب الثاني: الملامح الأساسية لنظام التجريم والعقاب في المجال الغابي ..... - 48 -
الفرع الأول: قدم التشريع الغابي ..... - 49 -
الفرع الثاني: ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي ..... - 49 -
الفرع الثالث: العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم..... - 50 -
المبحث الثاني: الضبط القضائي وطبيعة المنازعات في مجال حماية الغابات ..... - 52 -
المطلب الأول: الضبط القضائي للغابات ..... - 52 -
الفرع الأول: علاقة موظف ادارة الغابات بصفة ضابط شرطة ..... - 53 -
الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات ..... - 56 -
الفرع الثالث: صلاحيات الشرطة الغابية وعلاقتها بالهيئات الأخرى ..... - 61 -
المطلب الثاني: المنازعات في مجال الغابات وطرق اكتساب العقار الغابي ..... - 66 -
الفرع الأول: اكتساب الدولة للعقار الغابي ..... - 67 -
الفرع الثاني: المنازعات في مجال الغابات ..... - 70 -
خلاصة الفصل: ..... - 74 -
خاتمة ..... -76-
قائمة المصادر والمراجع ..... -80-
الملاحق ..... - 39 --86-